
الوحدة الثالثة
الإرث بالفرض

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**69**
تمهيد	**69**
أهداف الوحدة	**69**
1. الفرض	**70**
1.1 تعريف الفروض	**70**
2.1 الفروض التي وردت في القرآن الكريم	**70**
2. أصحاب الفروض وفروضهم	**77**
1.2 أصحاب النصف	**77**
2.2 أصحاب الربع	**80**
3.2 أصحاب الثمن	**81**
4.2 أصحاب الثلثان	**81**
5.2 أصحاب الثلث	**84**
6.2 أصحاب السدس	**88**
الخلاصة	**102**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**102**
إجابات التدريبات	**103**
مسرد المصطلحات	**106**
المصادر والمراجع	**108**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس مرحباً بك في الوحدة الثالثة من هذا المقرر التي تحتوي على أصحاب الفروض وفروضهم في قسمين:

القسم الأول تعريف الفروض التي وردت في القرآن الكريم، و القسم الثاني أصحاب الفروض وفروضهم التي وردت في الشرع، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والمسألة العمرية " الأثنين " والمسألة الحجرية وميراث الجد مع الأخوة.

وقد زودناك بأمثلة وإيضاحات كما أوضحنا لك ما أخذ به المشرع السوداني من أحكام مع بيان لتلك الفروض، وكتبنا لك مصطلحات تعينك على فهم المادة ومراجع لتوسيع معلومات حول المادة نأمل الإفادة منها جميعاً.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تعَّرف الفروض
- تبيّن الفروض التي وردت في القرآن الكريم.
- تشرح كيفية ميراث أصحاب كل فرض.
- توضّح المسألتين العمريتين.
- تبين حالات الجد مع الأخوة.

1. الإرث بالفرض

عزيزي الدارس في هذه الوحدة نتناول ميراث أصحاب الفروض، وهم الذين ثبتت لهم فروض بالأدلة الشرعية.

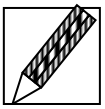
1.1 تعريف الفروض

الفروض جمع فرض: وهو في **اللغة:** القطع والتقدير والبيان والفرائض والسهام وجميعها أسماء بمعنى واحد، وفي **الاصطلاح: جزء مقدر من فروض التركة**. وعرفت أيضاً بأنها (الأنصبة المقدرة شرعاً للوارث في التركة) وسميت (فرائض) لأنها مقدرات لأصحابها بحكم الشرع وعددهم اثنا عشر: أربعة من الرجال هم: الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. وثمانية من النساء: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

وقد نص القانون على وجوه الإرث حيث أدخل الإرث بالرحم، ونصت على ذلك المادة (335) على النحو التالي:

(يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم).

تدريب(1)



بين أصحاب الفروض وبين عددهم مع تعريف الفرض

2.1 الفروض التي وردت في القرآن الكريم

الفروض التي وردت في القرآن الكريم ستة، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وجميعها ثابتة بنص القرآن، وهنالك فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة وللأم في العمريتين، وحقيقة لا يعتبر هذا فرضاً، لأن الفرض هو الشيء المقدر، وثلث الباقي ليس كذلك.

والفروض تقسم إلى مجموعتين متجانستين، لوجود تشابه في مقاماتها.

المجموعة الأولى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
المجموعة الثانية	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

وتُقرأ الفروض عند الفرضيِّين بطريقتين:

طريقة التدلي: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفها ونصف نصفها.

وطريقة الترقي:الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه.

وقد أورد القانون الفروض في المادة (2/355) على النحو التالي:

(الفروض هي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس وثلث الباقي)

ونجد أن القانون قد عد ثلث الباقي من ضمن الفروض، وهذا غير صحيح، لأن ثلث الباقي لا يعتبر فرضاً، لأن الفرض هو الشيء المقدر وثلث الباقي ليس كذلك.

ونقوم بذكر كل فرض وقراءاته في اللغة، والمواضع التي ورد فيها في القرآن:

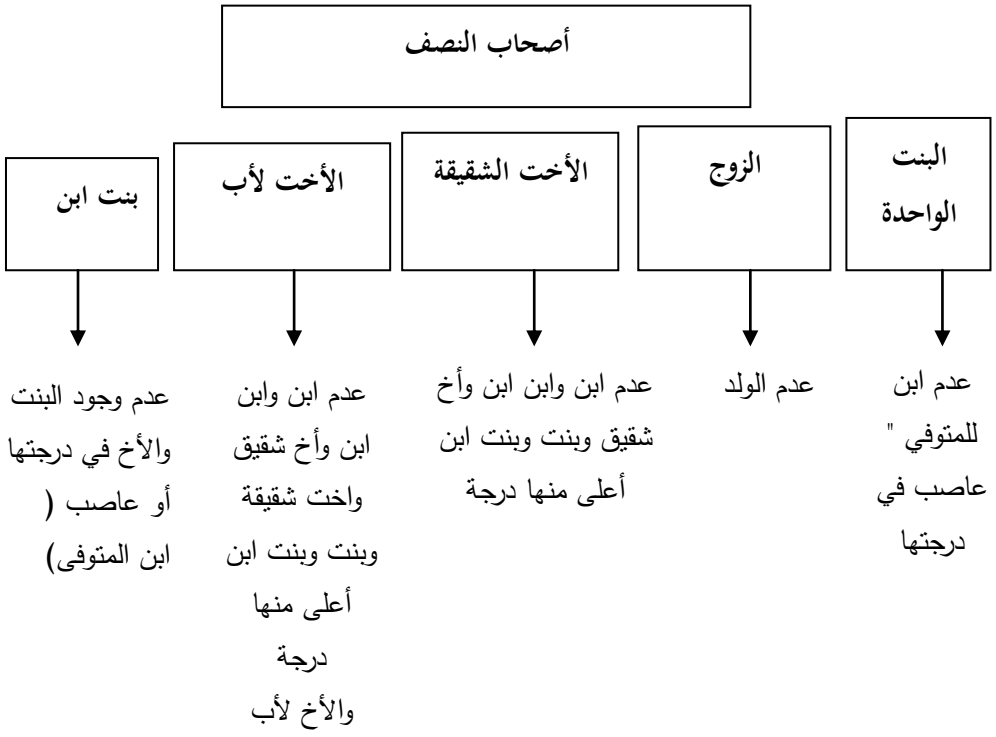
النصف:

وفيه أربع لغات: تثليث نونه والرابعة نصيف، وذكر في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، وهي على النحو التالي:

1- فريضة البنت الواحدة، قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾(النساء 11)

2- فريضة للزوج، عند عدم الولد، قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾(النساء 12)

3- فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو لأب قال تعالى:﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾(النساء 176).

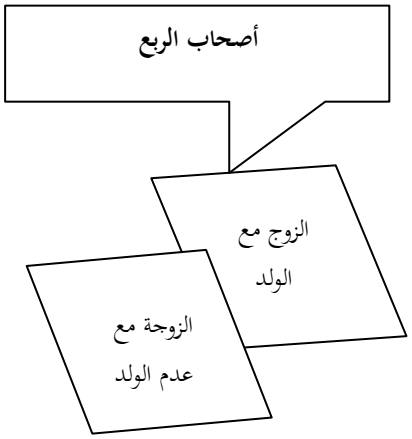


الربع:

وفيه ثلاث لغات: (ضم الياء وتسكينها) والثالثة (ربيع) وذكر في القرآن الكريم في موضعين على النحو التالي:

1- فريضة الزوج مع الولد قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾(النساء 12).

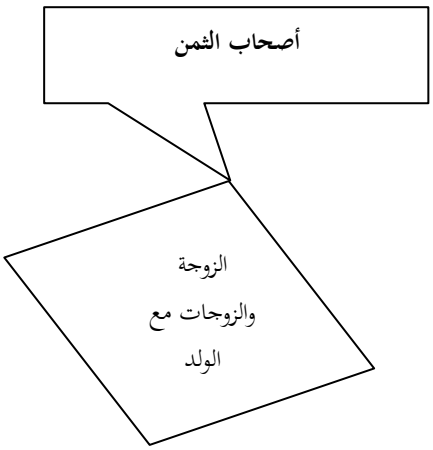
2- فريضة الزوجة أو الزوجات عند عدم الولد قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾(النساء 12).



الثمن:

وفيه ثلاث لغات: (ضم الميم وسكونها) والثالثة (ثمين) وذكر في القرآن الكريم في موضع واحد هو:

1- فريضة الزوجة و الزوجات مع الولد قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾(النساء 12).

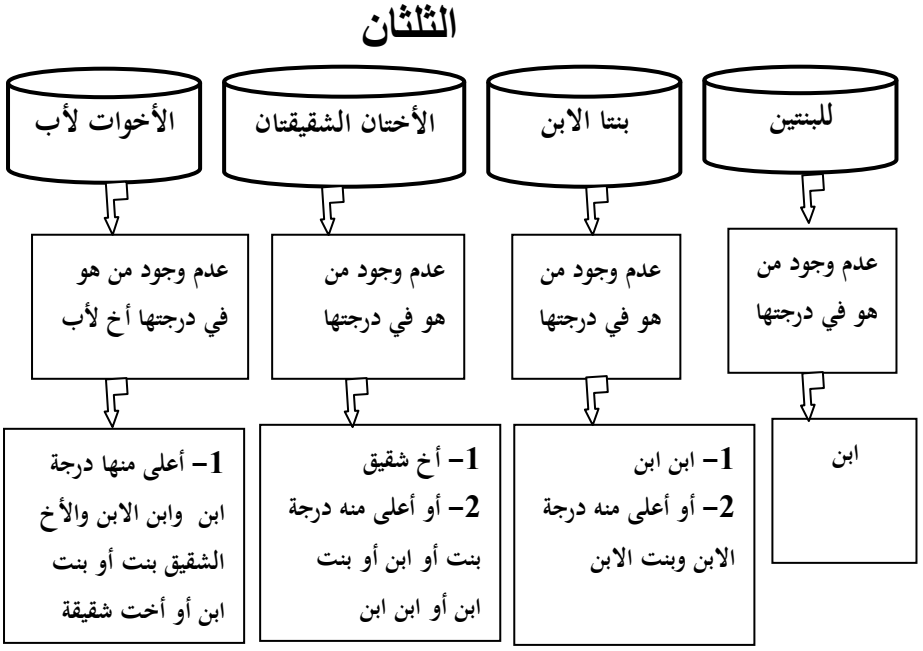


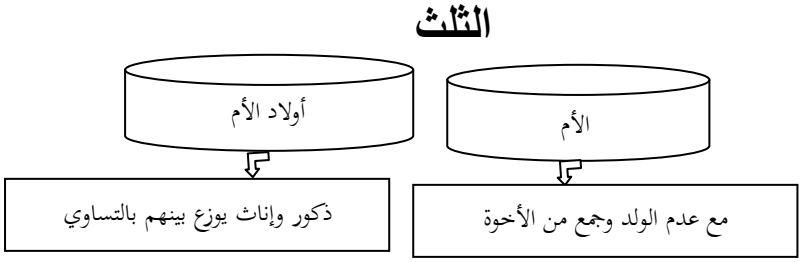
الثلثان:

وفيه لغتان: (ضم اللام وسكونها) وذكر في القرآن الكريم في موضعين وهي كما يلي:

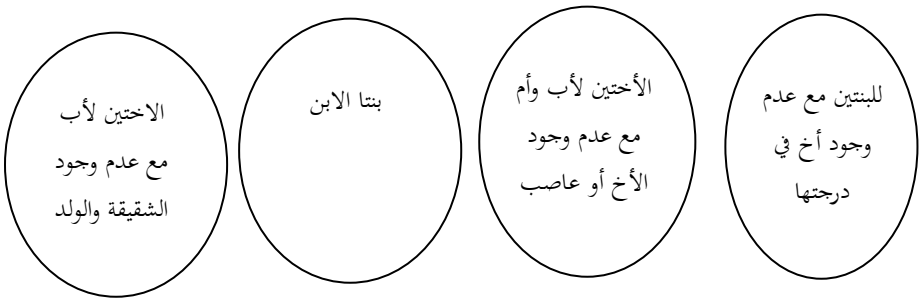
1- فريضة البنتين، قال تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11).

2- فريضة الأختين لأبوين أو لأب، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176).

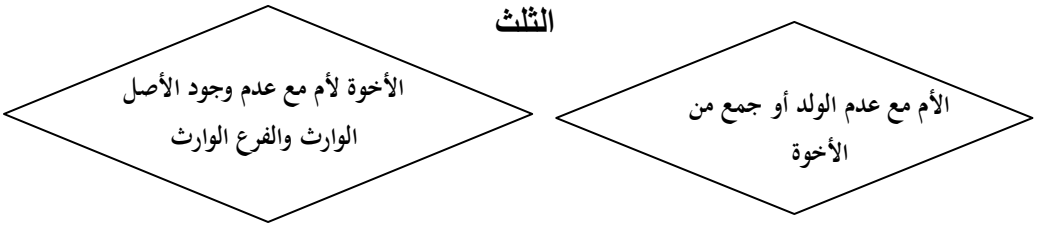




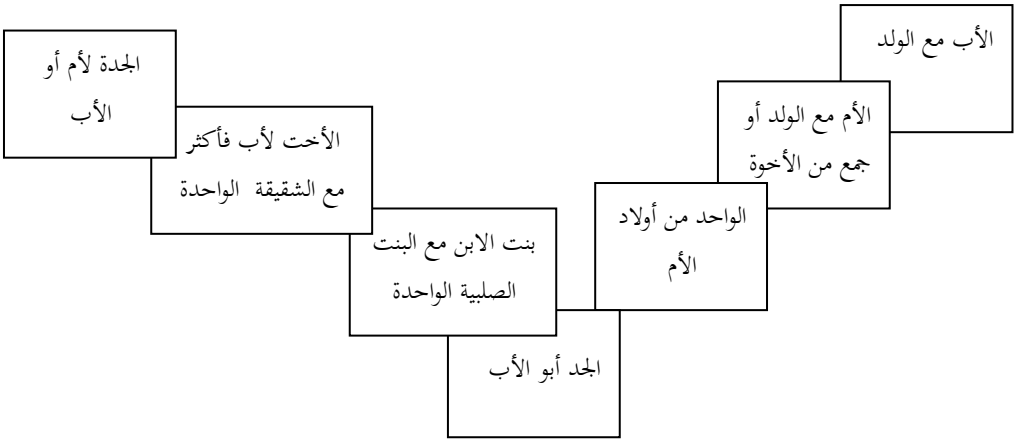
الثلثان



الثلث



اصحاب السدس



الثلث:

وفيه لغتان (ضم اللام وسكونها) وذكر في القرآن الكريم في موضعين وهما كما يلي:

1- فريضة الأم عند عدم الولد أو الأخوة وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين قال تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11).

2- فريضة أولاد الأم ذكوراً أو إناثاً، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(النساء 12).

3- **السدس:**

وفيه لغتان (ضم الدال وسكونها) وورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع وهي كما يلي:

1- فريضة الأبوين مع الولد قال تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾(النساء 11).

2- فريضة الأم مع الإخوة جمع من الاخوة مطلقا، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11).

3- فريضة الواحد من أولاد الأم (الإخوة لأم) قال تعالى:﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 12).

2. أصحاب الفروض وفروضهم

1.2 أصحاب النصف

وهم: الزوج، والبنت، بنت الأبن، الأخت ش، الاخت لأب وإليك عزيزي الدارس بيانها،

أصحاب النصف خمسة أفراد، بالشروط الواردة أمام كل على حدة، وهم:

1- **الزوج:** بشرط عدم الفرع الوارث منه أو من غيره ولو من زنا، وذلك للإجماع على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى النصف وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾(النساء 12). والولد هنا يشمل الذكر والأنثى أي الابن والبنت وكذلك ابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهما بمحض الذكورة، ولا يشمل لفظ "ولد" ولد البنت ذكرا أو أنثى، وهذا قول عامة الفقهاء خلافاً لما ذكره الجعفرية من أن ولد البنت ذكراً أو أنثى وإن نزل يحجب الزوج من النصف إلى الربع، وهذا قول مردود من جمهور الفقهاء وأن كلمة "ولد" الواردة في الآية الكريمة هي الولد الصلبي ذكرا كان أو أنثى كما تشمل كل فرع لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى فمن توسط بينه وبين الميت أنثى لا يقال عنه إنه ولد المتوفى لأنه ينتسب إلى أبيه:

تدريب (2)



من خلال دراستك لعلم الفرائض بيّن معنى الولد.

وهنالك رواية شاذة عن مجاهد، أن ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن)، وعلى هذا الرأي إن الزوج يرث النصف ولو وجد معه ولد ابن ابن، أو بنت ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنت ابن ابن للزوجة الميتة. وأرى أن الصواب

ما ذهب إليه الجمهور، لأن الولد يتناول ولد الابن أيضاً، كما أرى أن ما ذهب إليه الجمهور في أن لفظ ولد لا يشمل ولد البنت، هو الراجح والصحيح إن شاء الله.

وقد أخذ القانون السوداني برأي الجمهور في المادة (356) الفقرة (أ) حيث النص:

(يرث الزوج فرضاً نصف التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً).

2- **البنت:** (هي بنت الميت من صلبه وتسمى البنت الصُلبِية)، وترث بشرط عدم البنت المساوية لها: (أي شقيقتها) وعدم المعصب أي (شقيقها) وقد أجمع الفقهاء على ذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾(النساء 11)، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة (359) فقرة (أ)

(ترث البنت: نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن).

3- **بنت الابن:** (والمراد بها كل أنثى من بنات أبناء الميت، سواء أكان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه)، وترث بشرط عدم البنت المساوية لها، وعدم المعصب، وعدم ولد الصلب مطلقاً، وذلك للإجماع (على أن ولد البنين ذكرا أو أنثى يقومون مقام الولد عند فقده يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون في الغالب) فترث بنت الابن ما ترثه البنت عند فقدها بالشروط السابقة لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾(النساء 11). وقد وردت هذه الآية في بنات الميت وبنات الميت تشمل البنت الصلبية وبنت الابن إما بوضع اللغة أو بإجماع علماء الشريعة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة (365) الفقرة (أ) ، وقد نص القانون على حالات حجبها في المادة (366) منه.

(ترث بنت الابن نصف التركة فرضا إذا كانت واحدة وليس معها بنت صلبية ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن محجوبة)

نشاط



من خلال دراستك لعلم الميراث ارجع الى كتاب ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد واكتب مقالاً عن حالات الفرض لبنت الابن والبنت .
وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

4- **الأخت الشقيقة:**(وهي أخت الميت لأبيه وأمه) وترث بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم المساوي وعدم المعصب (الأخ الشقيق بالاتفاق، أو الجد، وفيه خلاف سنوضحه لاحقا)، وعدم الأب، وقد أجمع الفقهاء على ذلك لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، والمـــــــراد بالأخت هنا الأخت من الأبوين والأخت من الأب، دون الأخت من الأم.
وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة (367) الفقرة (أ):، وقد نص القانون على حالات حجبها في المادة (368) منه.

(ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً إذا لم يكن معها أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة)

5- **الأخت للأب:** (وهي أخت الميت لأبيه فقط) وترث بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، والأصل الذكر، وعدم المساوي وعدم المعصب (الأخ لأب بالاتفاق أو الجد وفيه خلاف) والأخ الشقيق مطلقا ذكرا أو أنثى وذلك لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ

لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾(النساء 176). والمراد بالأخت هنا الأخت من الأبوين (الأب والأم) أو الأخت من الأب دون الأخت من الأم.

وقد نص القانون السوداني على ذلك في المادة (369) الفقرة(أ)

(ترث الأخت لأب نصف التركة فرضا إذا لم يكن معها أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة)

وقد نص القانون على حالات حجبها في المادة (370) منه.

2.2 أصحاب الربع

وهم الزوج ، الزوجات والآن ننظر في بيانها:

أصحاب الربع اثنين، بالشروط الموضحة أمام كلّ على حدة:

1- الزوج: بشرط وجود الولد أو ولد الولد ذكرا أو أنثى منه أو من غيره ولو من زنا وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾(النساء 12). وقد شذت رواية عن مجاهد سبق ذكرها وكذلك ذهب الجعفري إلى أن ولد البنت ذكرا أو أنثى يحجب الزوج وأرى أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور. وقد أورد قانون الأحوال الشخصية في المادة (356) الفقرة (ب):

(يرث الزوج فرضاً ربع التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقا).

تدريب(3)



بين آراء الفقهاء حول ميراث الزوج مع ولد الزنا.

2- الزوجة أو الزوجات: وترث بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا سواء كان منها أم من غيرها، وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾(النساء 12). خلافا لما ذكره مجاهد والجعفري الذي سبق ذكره. وترث الواحدة الربع كاملا إن كانت واحدة وإذا تعددن اشتركن فيه. وقد أورد قانون الأحوال الشخصية ذلك في المادة (357) الفقرة (1)، (أ)

(ترث الزوجة فرضا ربع التركة عند عدم الفرع الوارث مطلقا).

3.2 أصحاب الثمن

الزوجة والان تعالى معي لبيانها

أصحاب الثمن وارث واحد، وهو الزوجة، أو الزوجات، بشرط الولد، أو ولد الابن (ذكرا أو أنثى)، وإن نزل وذلك إجماعاً للآية الكريمة ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾(النساء 12). وهنالك رواية شاذة عن مجاهد ورأي الجعفرية ذكرناها من قبل وأشرنا إلى أن رأي الجمهور هو الصواب عندنا، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ميراث الزوجة أو الزوجات ضمن الوارثين للثمن في المادة (357) الفقرة (1) (ب)

(ترث الزوجة فرضا ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقاً).

وفي الفقرة (2) (إذا تعددت الزوجات يقسم الفرض بينهن بالتساوي).

4.2 أصحاب الثلثين (البنات، بنات الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب)

وإليك عزيزي الدارس بيانها

أصحاب الثلثين أربعة من الورثة، بالشروط الموضحة أمام كل على حدة:

1- **البنات:** اثنان فأكثر بشرط عدم المعصب وهو شقيقهما، وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11). وقد انعقد إجماعاً على أن الثلاثة فما فوق من البنات لهن الثلثان، وقد اختلفوا في الاثنتين، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: (للبنتين النصف)، والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخي سعد بن الربيع أعط بنتي سعد الثلثين، وقال تعالى في الأخوات:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176). وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين، لأنهما أقرب، وأيضاً قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور، وقد أخذ القانون برأي الجمهور وذلك في المادة (359) الفقرة (ب) منه وتنص على:

> (ترث البنت: ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن).

تدريب (4)



ارجع إلى علم الميراث في كتاب القرطبي واكتب مقالاً عن ميراث البنتين والخلاف حوله.

2- **بنات الابن:** يرثن بشرط عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهنَّ، وذلك للإجماع القائل: (إن ولد البنين ذكرا أو أنثى، يقومون مقام الولد عند فقده، يرثون كما يرثون، ويُحجبُون كما يُحجبُون غالباً)، وكذلك يستدل بالآية السابقة على ميراث بنات الابن.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م في المادة(365) الفقرة (ب) على:

> (ترث بنت الابن: ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن في الورثة بنت صُلبية، ولا ابن في درجتهنَّ، ولم يكن محجوبات).

3- **الأخوات الشقيقات:** اثنتان فأكثر من أخوات الميت لأمه وأبيه بشرط عدم وجود المعصب وهو: (الأخ الشقيق إجماعا أو الجد وفيه خلاف) وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأب، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176). وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم. وقد نص القانون على ميراث الأخوات الشقيقات في المادة (367) الفقرة (ب) منه وتنص على:

> (ترث الأخت الشقيقة ثلثي التركة فرضا إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ شقيق ولا فرع وارث ولم يكن محجوبات).

4- **الأخوات لأب:** اثنتان فأكثر من أخوات الميت لأبيه بشرط عدم وجود المعصب (الأخ لأب إجماعا أو جد وفيه خلاف) وعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأب وكذلك عدم الشقيق مطلقا (ذكرا أو أنثى) والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِن

كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176).وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم.

وقد أورد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ميراث الأخوات لأب في المادة (369) الفقرة (ب) وقد نص على:

> (ترث الأخت لأب ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم يكن محجوبات).

نشاط



بيّن آراء العلماء حول ميراث الأخوات الشقيقات.

5.2 أصحاب الثلث

أصحاب الثلث اثنان، من أصناف الورثة وهما:

1- **الأم:** وترث بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم العدد من الأخوة مطلقاً، وكذلك عدم اجتماعها والأب مع أحد الزوجين، وهي ما تلقب بالغراويين أو العمريتين. ودليل ميراثها للثلث قوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11). مع مفهوم قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11). وقد أجمع العلماء على أن الأم يحجبها الأخوة من الثلث إلى السدس، واختلفوا في أقل ما يحجبها من الثلث إلى السدس من الأخوة، فذهب علي – رضي الله عنه– وابن مسعود إلى أن الأخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا والخلاف آيل إلى أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع والصحيح عندي هو رأي الجمهور: علي وابن مسعود

ومالك أن الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ردا على ابن عباس: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، وعبارة عثمان رضي الله عنه تدل على أن إجماع الصحابة في عهد الخليفتين قبله انعقد على تنزيل الاثنين منزلة الثلاثة. والمقصود بالأخوة في الآية الأخوة مطلقا ذكورا أو إناثا. والرأي عندي أن قول الجمهور هو الصواب لأن لفظ أخوة في الآية، كما يشمل المذكر يشمل أيضاً المؤنث، وقد نص القانون على ميراث الأم في هذه الحالة في المادة (361) الفقرة (ب):

(ترث الأم فرضا ثلث التركة، إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة والأخوات ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين).

تدريب(5)



بين آراء الفقهاء حول ميراث الأم مع الأخوة.

2- العدد من الأخوة لأم: (هم إخوة الميت لأمه فقط) ويرثون بشرط أن يكونا اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا أو مختلفين وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأصل الذكر الأب والجد وإن علا. يقسم الثلث على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(النساء 12). وإن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الأخوة لأم فقط، ووجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم مع أن أساس باب الميراث أن الأنثى تأخذ نصف الذكر الذي في درجتها – أنهما جميعا قد اشتركا في العلة الضعيفة التي اقتضت توريثهما، وهي كونهما يدليان إلى الميت

بالرحم، فلم يكن بد من التسوية بينهما – وقد أورد القانون ميراث الأخوة لأم الثلث في المادة(362) الفقرة (ب)

> (يرث أولاد الأم فرضا الثلث إذا كانوا أكثر من واحد ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم بينهما بالتساوي، للذكر مثل ما للأنثى).

المسألتان العمريتان:

وتلقبان أيضا بالغراويتين وقد قضى بهما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وفيها يفرض للأم ثلث الباقي، وصورتاهما كالآتي:

(1) زوجة وأم وأب، للزوجة الربع من أربعة وللأم ثلث الباقي أي ثلث الثلاثة وهو واحد من ثلاثة.

(2) زوج وأم وأب،للزوج النصف وللأم ثلث الباقي، أي ثلث واحد.

وفي الحقيقة أن ثلث الباقي في الأولى ربع وفي الثانية سدس وهو من الفروض الستة وراجع إليها، وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن الكريم تأدبا.

قال عمر: ((فورث هاتين المسألتين بعد أصحاب الفرائض –أي فورثه أبواه – أي أبواه فقط أي ما بقى للأبوين فقط))، وتسميان غريبتين وغريمتين وعمريتين وغراويين.

المسألة الأولى:

الوارث	الفرض	الأصل (4)	السهام
الزوجة	(ربع) $\frac{1}{4}$ لعدم الولد	1	واحد من أربعة ربع= (1)
الأم	ثلث الباقي $\frac{1}{3}$ (ثلث الباقي) لعدم الولد	1	واحد من ثلاثة من الباقي وهي ربع الأصل = (1)
الأب	الباقي عصبة (ع)	2	اثنان من ثلاثة من ثلاثة من الباقي= (2)

المسألة الثانية:

الوارث	الفرض	الأصل (6)	السهام
الزوج	(نصف) $\frac{1}{2}$	3	ثلاثة من ستة = (3)
الأم	ثلث الباقي $\frac{1}{3}$ (ثلث الباقي)	1	واحد من ثلاثة من الباقي =(1)
الأب	الباقي عصبة (ع)	2	اثنان من ثلاثة من الباقي =(2)

والمسألة العمرية وقعت في عهد سيدنا عمر وكان للصحابة رضوان الله عليهم رأيان فيها:

(أ) رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به (عمر) وهو أن للأم ثلث الباقي.

(ب)رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأن للأم (ثلث جميع المال)، وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله (ثلث الباقي)، فقال له زيد بن ثابت وليس في كتاب الله إعطاؤهما الثلث كله مع الزوجين، لأن الله تعالى قال:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾(النساء 11) . أي أبواه فقط. والصحيح عندي هو رأي الجمهور وقد أخذ به القانون السوداني في المادة (361/ج) حيث نصت على الآتي:

(ترث الأم فرضا: ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين، إذا كان معها أب وأحد الزوجين، وليس في الورثة فرع وارث ولا جمع من الأخوة والأخوات).

أسئلة تقويم ذاتي

1- اذكر الفروض المقدرة في كتاب الله.
2- اذكر اصحاب النصف.
3- اذكر المسألتين العمريتين
4- اذكر حالات الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء أو ما يعرف بالمسألة الحجرية.
5- اذكر حالات الجدة مع الإخوة.

6.2 أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة، من عدد الورثة هم على النحو التالي: (الأب، والجد الصحيح، والأم، والجدة الصحيحة، وبنت الابن، والأخت من الأب فقط، وولد الأم ذكرا أو أنثى "الأخ لأم" الواحد فقط)، وتفصيلهم على النحو الآتي:

1- **الأب:**

يرث الأب السدس بشرط وجود الفرع الوارث المذكر وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(النساء 11).

وقد أورد القانون ميراث الأب للسدس في المادة (360) الفقرة (أ):

(يرث الأب سدس التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر).

2- الأم

وترث بشرط وجود الفرع الوارث مطلقا " بنت أو ولد" ووجود العدد من الأخوة مطلقا ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(النساء 11) وقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11). وقد أجمع الفقهاء على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس،

ولكنهم اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، وقد سبق أن ذكرنا الخلاف في ميراث الأم الثلث، وقد سار القانون على رأي الإجماع بأن الأم ترث السدس مع وجود الجمع من الأخوة والأخوات مطلقا وكذلك الفرع الوارث ولم يحدد القانون عدد الجمع من الأخوة وقد نص في المادة (361) على الآتي:

(ترث الأم سدس التركة إذا كان للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات مطلقا).

3- **الجد**

ميراث الجد مع الأخوة والاخوات:

الجد الصحيح:

يقصد بالجد الصحيح الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى مثل أب الأب وإن علا، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جدّ فاسد مثاله (أب الأم) لأنه من ذوي الأرحام وكذلك أب أم الأب فإنه جدّ فاسد. والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو الجد الصحيح مهما علنْ درجته كأب أب الأب، وأب أب أب الأب.

حكم الجد مع الأخوة:

لم ترد في حكم الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب آية ولا حديث شريف ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ويتخوفون من البت في حكم توريثه، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه " سلونا عن عُضلكم" أي مشاكلكم العويصة واتركونا من الجد لا حياه الله ولابياه.

وقال عمر رضي الله عنه " اجرؤكم على قسمة الجد، اجرؤكم على النار وقال على رضي الله عنه " من سره أن يقتحم جهنم فليقضي بين الجد والأخوة ولعل الخوف من البت في أمر الجد أنما يرجع لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة حول كيفية توريثه مع الأخوة والأخوات، فالأمر يحتاج إلى اجتهاد والاجتهاد وربما كان خاطئاً وترتب عليه حرمان من يستحق أو توريث من لا يستحق، ولذلك كان بعض الصحابة يتخوف من الأمر وخاصة

في مثل كهذه الأحكام التي فيها حقوق مالية التي يخشى أن يقع بسببها حيف أو ظلم فموضوع " المواريث" موضوع خطير، لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من حلقه، بل تولى قسمتها بنفسه- جلا وعلا- لئلا يكون هناك ظلم وجور.

مذاهب الأئمة في الجد:

اختلف الائمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الأخوة تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم وانقسموا إلى فريقين:

- الفريق الأول : يرى أن الإخوة مطلقا سواء كانوا أشقاء لأب أو لأم ذكوراً كانوا أم إناثا يحجبون من الإرث بوجود الجد فلا يرث معه أصلاً وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده في جميع أحواله لأن جهة العصبة بالنفس إذا تعددت تقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم العمومة ولا ينتقل الإرث إلى الجهة الأخرى حتى تنعدم الجهة التي سبقتها. ولما كانت جهة الأبوة تشمل الجد وإن علا مقدمة على جهة الأخوة فإن الجد يحجب الأخوة مطلقا.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومن الصحابة أبي بكر وابن عباس وابن عمر.

- الفريق الثاني: إن الإخوة والأخوات يرثون مع وجود الجد فهؤلاء لا يحجبهم من الميراث، وحجتهم أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الأدلاء إلى الميت، فالجد يدلى بواسطة الأب والأخوة يدلون بالأب أيضاً والجد أصل الأب والأخوة فرع الأب فاستوت الدرجة بالنسبة للفريقين، ويقولون أن حاجة الإخوة إلى المال أظهر من حاجة الجد إليه.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: الشافعي والحنبلي والمالكي وهو أيضاً مذهب الصاحبين " أبي يوسف ومحمد" تلميذي أبي حنيفة وهو المذهب الأرجح.

ويرث بشرط وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، وقد أجمع العلماء على: (أن الأب يحجب الجد وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين). وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 11). وأن الجد يسمى أبا لقوله تعالى:

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾(الحج 78) . **(يا بني آدم)** وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا بني إسماعيل أرموا إن أباكم كان رامياً)) فالجد هنا سمي أبا، وقد نص القانون على أن ميراث الجد السدس في المادة (375) الفقرة (أ):

(يرث الجد الصحيح سدس التركة فرضا إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ولم يكن محجوباً).

ثانيا: ميراث الجد مع الأخوة في القانون:

1- ميراث الجد

نصت المادة (375) على ميراث الجد بقولها (يرث الجد الصحيح:

(أ) سدس التركة فرضا إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ولم يكن محجوباً.
(ب) سدس التركة فرضاً، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض، تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محجوباً.
(ج) كل التركة بالتعصيب إذا انفرد، أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض، تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً).

توضيح مذهب الجمهور:

للجد مع الأخوة حالتان:

الأولى إن وجد الجد مع الإخوة والأخوات فقط- أي بدون ذوي سهم- كأن يموت الميت ويترك جده وإخوانه وأخواته فقط دون أن يكون هناك وارث آخر يستحق الإرث بالفرض كالزوجة والأم والبنت فتكون له المقاسمة أو ثلث جميع المال أي السهمين أوفر له أخذه.

معنى المقاسمة: أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق يأخذ نصيب الأخ الشقيق ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات.

أما إذا كانت " المقاسمة تضره فعنئذ يأخذ ثلث جميع المال.

متى تكون المقاسمة أفضل للجد:

1- جد، وأخت شقيقة

2- جد، أختان شقيقتان

3- جد، وثلاثة أخوات شقيقات

4- جد وأخ شقيق

5- جد وأخ شقيق واخت شقيقة.

ففي الصورة الأولى يأخد الجد $\frac{2}{3}$ ثلثي المال.

وفي الصورة الثانية يأخذ الجد $\frac{1}{2}$ المال.

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجد $\frac{2}{5}$ المال.

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجد $\frac{1}{2}$ المال.

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجد $\frac{2}{5}$ المال.

وذلك خير للجد من ثلث المال فتكون المقاسمة أفضل.

متى تستوي ا لمقاسمة والثلث.

وتستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال في الحالات الاتية :

جد وأخوان شقيقان.

جد وأربع أخوات شقيقات.

جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان.

متى يكون ثلث المال أفضل للجد؟

فيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها يكون ثلث المال خيراً للجد.

الحالة الثانية:

إن وجد مع الجد والأخوة ذو سهم فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة

1- المقاسمة.

2- أو ثلث الباقي.

3- أو سدس جميع المال.

- ويشترط ألا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس أو يبقى أقل من السدس ففي هذه الحال يفرض للجد السدس ويحرم الأخوة، باتفاق الأئمة.
- أما إذا كانت المقاسمة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجد فإنه يعطى المقاسمة وإن كان " ثلث الباقي" أفضل نعطيه إياه وإلا أعطى السدس مهما بقى من التركة، لأنه لا ينزل عن فرضه، نعطيه أياه وهو السدس بحال من الأحوال.

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية

أ- ماتت عن زوج وجد وأخ شقيق

الزوج	**الجد**	**أخ ش**
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

فالمقاسمة خير له

ب-مات عن أم وجد وأخوين شقيقين واختين شقيقتين.

الأم	**جد**	**أخوان شقيقان**	**أختان شقيقتان**
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$الباقي		

الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

فثلث الباقي هو الأفضل للجد

ج- مات عن بنت وجدة وجد وثلاثة اخوات شقيقات

البنت	الجدة	الجد	ثلاثة أخوات شقيقات الباقي
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهن بالسوية

د- مات عن زوج وخمس بنات وجد وأربعة اخوة أشقاء

الزوج	خمس بنات	جد	أربعة أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيئ

ويكون نصيب الجد $\frac{2}{12}$ أي للجد السدس و تعول المسألة إلى 13

هـ - مات عن: زوجتين بنت بنت ابن أم جد وعشر اخوات

$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لا شيئ

و- ماتت عن زوج وأربع بنات وأم وجد وشقيقتين وثلاثة اخوة

زوج	اربع بنات	أم	جد	شقيقتان وثلاثة أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	يحرم الأشقاء والشقيقتان لاستغراق الفروض

حالات الجد مع الإخوة لأب والإخوة الأشقاء:

أمثلة

أ- مات عن جد وأخ ش وأخ لأب

جد	أخ ش	أخ لأب
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	محجوب بالأخ شقيق

ب- مات عن أخت شقيقة وجد وأخ لأب وأختين لأب

الأخت شقيقة	الجد	الأخ لأب	الأخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	↑	↑

الباقي

فأعطينا الجد الثلث لأن المقاسمة فيها إضرار بالجد.

الجد مع الأخوة لأم

يسقط الأخوة لأم بالإجماع وينفرد الجد بالميراث.

الجد مع أبناء الأخوة الأشقاء والإخوة لأب.

لا يرثون مع الجد أصلاً عند الجميع

المسألة الأكدرية

سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه فشذت عن القاعدة.

وهي امرأة ماتت وخلفت (زوجها وأماً وجداً وأخت شقيقة) فيما تقدم تسقط الأخت الشقيقة.

انظر الشكل رقم (1)

الزوج	الأم	الجد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	بقية التركة فلا يمكن مشاركة الجد لأنها سوف تنقصه عن السدس

ولكن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف القاعدة ففرض للشقيقة النصف فعالت المسالة من ستة إلى تسعة

الزوج	الأم	الجد	الأخت الشقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

ثم ضم سهم الأخت للجد وقاسم بينهما

شكل رقم (1) المسالة الأكدرية

9	
3	$\frac{1}{2}$ زوج
2	$\frac{1}{2}$ أم
1	$\frac{1}{6}$ جد
0	محجوبة أخت شقيقة

المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة ومجموع سهام الجد والأخت الشقيقة هو 3 للجد حصتان وللشقيقة حصة واحدة نضرب الثلاثة في تسعة فتصبح 27 وهو تصحيح المسالة

ملاحظة : يشترط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية.

الشكل رقم (2)

6	9	27
الزوج $\frac{1}{2}$	3	9
الأم $\frac{1}{3}$	2	6
جد $\frac{1}{6}$	1	8
اخت شقيقة $\frac{1}{2}$	3	4

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث.

للأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدد من الإخوة

للجد السدس وللشقيقة النصف ثم نضم سهام الجد والشقيقة وتقسم بينها للذكر ضعف الأنثى.

كما نص على حالات ميراثه بالفرض والتعصيب في الفقرة (ب) في ذات المادة، وتقرأ كما نص على ميراثه بالتعصيب في الفقرة (ج)، وتقرأ (ج) ونص على ميراثه إذا اجتمع مع الإخوة (الأشقاء والأب) في المادة (376) على النحو التالي:

1- إذا اجتمع الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، فيقاسمهم التركة كأخ، إذا كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث المؤنث.
2- يأخذ الجد الصحيح الباقي، بالتعصيب بعد سهام أصحاب الفروض إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو لم يكن عصبة بالغير أو مع الغير.
3- إذا كانت المقاسمة: الإرث بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (1) و(2)، تحرم الجد الصحيح من الإرث، أو تنقصه عن السدس، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس.

كما نصت المادة (377) على من يحجب الجد على النحو التالي:

(يحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه)

والواضح أن القانون السوداني قد أخذ برأي الجمهور في ميراث الجد مع الأخوة، إذ أن الأخوة يرثون مع الجد ولا يحجبهم.

4- بنت الابن واحدة فأكثر مع البنت:

وترث السدس بشرط عدم وجود المعصب وأن يكون الفرع الذي معها بنت واحدة لا أكثر، وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتاً لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن) ، وكذلك ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف والنصف الثاني للأخت ولا حق في ذلك لبنت الابن، وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك.

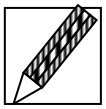
ودليل الجمهور ما رواه البخاري سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم– للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) وإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن، ابن ابن في درجتهن، أو أسفل منهن، عصبهن.

وعلى ذلك أرى أن قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين هو الأولى بالإتباع وذلك لصحة ووضوح أدلتهم، وقد سار القانون على رأي الجمهور حيث نصت المادة (365) فقرة (ج) على:

> (ترث بنت الابن السدس تكملة الثلثين إذا كان معها بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة فإن تعددن يقسم السدس بينهنَّ بالسوية).

تدريب(6)



بيّن رأي ابن مسعود في ميراث البنت مع بنت الابن.

5- الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة الواحدة فقط:

وترث بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب وعدم وجود المعصب (الأخ والجد) وأن تكون معها أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض لا بالتعصب وذلك قياسا على التي قبلها، أي بنت الابن مع البنت، فإنه إن كانت الأخت لأب والأم واحدة فللأخوات لأب بقية الثلثين وهو السدس). وقد أورد القانون ميراث الأخت لأب السدس في المادة (369) الفقرة (ج) كالآتي:

> (ترث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة)

ونجد أن صياغة القانون ليست دقيقة هنا حيث لم يشترط أن تكون الأخت الشقيقة وارثة بالفرض لأن الأخت الشقيقة إذا كانت وارثة بالتعصيب فإن الأخت لأب تسقط ولا ترث معها شيئا.

6- الجدة:

والجدة لها السدس وكذا الجدات، وترث منهن أم الأم وأمهاتها والمدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك، وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطة كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا)، وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي، وأحمد وعمدته حديث ابن عيينة المنصور عن إبراهيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) ، وقد خالفهم الإمام مالك – رضي الله عنه- وكذلك روى عن أبي ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين إنه لا يرث إلا جدتان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما ويستندون إلى حديث قبيصة بن ذويب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعي حتى أسال النَّاس، فسأل النَّاس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت الرسول صلى عليه وسلم أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمَّد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس إن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها). (ابن ماجة ج2 ص)

نشاط



ما الدليل على ميراث الجدة السدس؟

ارجع في ذلك إلى مغنى المحتاج على متن المنهاج الجزء الثاني 1958، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

ووّرث ابن مسعود أربع جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم، وبه قال الحسن بن سيرين، وعُمدتهُ القياس في تشبيهها بالجدة للأب) وأرى أن ما ذهب إليه الأوزاعي وأحمد من توريث الثلاث جدات الأولى بالاتباع للحديث الوارد في ذلك، ولأن الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد وهي وارثة وهذا ينطبق

على الجدة أم الجد (أب الأب) بالإضافة إلى ذلك أن الحديث الذي استدل به المالكية لا يحرمها من الميراث. وقد أخذ القانون بذلك في المادة (371) وتنص على أن: (الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين) ونص كذلك على ميراث الجدة في المادة (372) منه:

> أ- ترث الجدة الصحيحة سدس التركة فرضاً، سواءً أن كانت واحدة أم أكثر، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، أم من جهة الأم والأب معاً، ولم تكن محجوبة.
> ب- إذا تعددت الجدات، فيقسم السدس بينهنَّ بالسوية).

وأجمعوا على أن الأم تحجب جميع الجدات من قبلها أو من قبل الأب. واختلفوا في توريث الجدة وابنها حيٌ وذهب زيد إلى أنها لا ترث، وبه قال مالك والشافعي وأبي حنيفة وداؤد، وقال آخرون ترث الجدة مع ابنها، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين وأحمد وهو قول الفقهاء المعاصرين، ودليل من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وأيضا لما كانت أم الأم لا ترث بالإجماع مع الأم كان كذلك أم الأب مع الأب ودليل من لا يحجبها ما روي عن الشعبي قال: (أول جدة أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا جدة مع ابنها وابنها حي) وقد أخذ القانون السوداني بالرأي الأول القائل بحجب الجدة بابنها وذلك في المادة (373) وتنص على: تحجب الجدة الصحيحة:

أ- بالأم مطلقا.

ب- بالأب إذا كانت جدة لأب.

ج- بالجد إذا أدلت به.

وهذا في رأيي المذهب الأولى بالإتباع لوضوح أدلته.

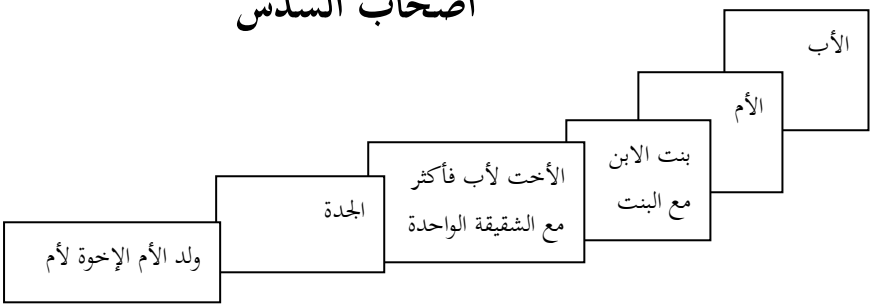
7- ولد الأم:

وهي الأخوة لأم ذكرا أو أنثى ويرثون السدس عند الانفراد وعدم الحاجب وقد أجمع العلماء على أن الأخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى على

السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى على سواء، وأجمع على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء 12). وقد أورد القانون ميراث ولد الأم السدس في المادة (362) الفقرة(أ) وتنص على الآتي:

(يرث أولاد الأم فرضاً السدس إذا كان مفردا ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقا ولا أصل وارث مذكر).

أصحاب السدس



الخلاصة

سميت فرائض لأنها مقدرات لأصحابها بحكم الشرع وهم اثنا عشر اربعة من الرجال الاب والجد والأخ لأم والزوج، وثمانية من النساء الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ولأم والزوجة والفروض التي وردت في القرآن هي النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس واختلف حول ثلث الباقي هل هو من الفروض؟ والنصف فريضة البنت الواحدة أو بنت الابن مع عدم العاصب وفرص الزوج مع عدم الولد وفريضة الاخت الواحدة لأبوين أو لاب، والربع فرض الزوج مع الولد والزوجات مع عدم الولد، والثمن فرض الزوجة أو الزوجات، أما الثلثان فهو فرض البنتين والأختين لأبوين أو لأب. والثلث فرض الأم عند عدم الولد وجمع من الأخوة " المسألة العمرية" وفريضة أولاد الأم ذكور أو إناث.

والسدس فريضة الأبوين مع الولد والأم مع الأخوة مطلقاً وللواحد من أولاد الأم والمسألتان العمريتان هي (زوجة وأم وأب) للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي أي ثلث الثلاثة وهو الواحد من ثلاثة. والثانية (زوج وأم وأب) للزوج النصف وللأم ثلث الباقي اي ثلث واحد.

وميراث الجد سدس التركة فرضاً إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ولم يكن محجوباً. وسدس التركة فرضاً وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث ولم يكن محجوباً. وكذاك كل التركة بالتعصيب إذا انفرد أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

كما له حالات خاصة لا تنقصه عن السدس مع الأخوة وهي المقاسمة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس موضوع الوحدة الرابعة من مقرر الأحوال الشخصية (2) بعنوان ميراث العصبات والحساب والحجب والعول وسوف أخذك معي عزيزي الدارس إلى هذه الموضوعات وغيرها أرجو أن تجدها وحدة مفيدة.

اجابات التدريبات

تدريب (1)

الأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. وثمانية من النساء: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

تدريب (2)

والولد هنا يشمل الذكر والأنثى أي الابن والبنت وكذلك ابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهما بمحض الذكورة ولا يشمل لفظ "ولد" ولد البنت ذكرا أو أنثى، وهذا قول عامة الفقهاء خلافاً لما ذكره الجعفرية من أن ولد البنت ذكراً أو أنثى.

تدريب (3)

الزوج: بشرط وجود الولد أو ولد الولد ذكرا أو أنثى منه أو من غيره ولو من زنا وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾(النساء 12). وقد شذت رواية عن مجاهد سبق ذكرها وكذلك ذهب الجعفري إلى أن ولد البنت ذكرا أو أنثى يحجب الزوج وأرى أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور. وقد أورد قانون الأحوال الشخصية في المادة (356) الفقرة (ب) (يرث الزوج فرضا ربع التركة عند وجود الفرع الوارث مطلقا).

تدريب (4)

البنات: اثنان فأكثر بشرط عدم المعصب وهو شقيقهما، وذلك إجماعا لقوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11). وقد انعقد إجماعاً على أن الثلاثة فما فوق من البنات لهن الثلثان، وقد اختلفوا في الاثنتين، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: (للبنتين النصف)، والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ

ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾(النساء 11) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخي سعد بن الربيع أعط بنتي سعد الثلثين، وقال تعالى في الأخوات: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(النساء 176). وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين، لأنهما أقرب، وأيضاً قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور، وقد أخذ القانون برأي الجمهور، وذلك في المادة (359) الفقرة (ب) منه وتنص على: (ترث البنت: ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن).

تدريب (5)

وقد أجمع العلماء على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس، واختلفوا في أقل ما يحجبها من الثلث إلى السدس من الأخوة، فذهب علي – رضي الله عنه– وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا والخلاف آيل إلى أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع والصحيح عندي هو رأي الجمهور علي وابن مسعود ومالك أن الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ردا على ابن عباس: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، وعبارة عثمان رضي الله عنه تدل على أن إجماع الصحابة في عهد الخليفتين قبله انعقد على تنزيل الأثنين منزلة الثلاثة. والمقصود بالأخوة في الآية الأخوة مطلقا ذكورا أو إناثا. والرأي عندي أن قول الجمهور هو الصواب لأن لفظ أخوة في الآية، كما يشمل المذكر يشمل أيضاً المؤنث.

تدريب(6)

ودليل الجمهور ما رواه البخاري سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأتْ ابن مسعود فإنه سيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي –

صلى الله عليه وسلم– للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) وإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن، ابن ابن في درجتهن، أو أسفل منهن، عصبهن.

مسرد المصطلحات

❖ **الفرض**

جزء مقدر من فروض التركة أو الأنصبة المقدرة شرعاً للوارث في التركة

❖ **الإرث بالفرض**

هو الإرث المقدر لأصحابه نصيب مقدر شرعاً وهي سنة وردت في القرآن.

❖ **الإرث بالتعصيب**

هو ميراث غير محدد ولا مقدر وهم بعد أصحاب الفروض.

❖ **الولد**

يشمل الذكر والأنثى.

❖ **بنت الابن**

كل أنثى من بنات وأبناء الميت سواء أكان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه

❖ **الأخت الشقيقة**

هي أخت الميت لأبيه ولأمه

❖ **الأخت لاب**

هي أخت الميت لأبيه فقط

❖ **الجد الصحيح**

هو الجد لأب

❖ **ولد الأم**

هم الأخوة لأم ذكور واناث

❖ **العصبات**

هو الإرث بغير مقدار إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم أو اشترك معهم من الإناث الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى

❖ **العصبة النسبية**

هي التي تكون بسبب النسب أي القرابة.

❖ **عصبة بالنفس**

كل ذكر تسيب ليس بينه وبين الميت أنثى.

❖ **العاصب بالغير**

كل أنثى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها.

❖ **العاصب مع الغير**

كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها مثل بنت واخت شقيقة.

❖ **العصبات السببية**

هي ولاء المعتق.

❖ **الحجب**

هو منع من قام به سبب الإرث مع الإرث وهو حجب نقصان وحرمان.

❖ **العول**

هو الزيادة في مجموع سهام الورثة على أصل المسألة.

❖ **التداخل**

هو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باقي.

❖ **التوافق**

هو أن يكون للعددين عدد ثالث غير الواحد يقبلان القسمة عليه من غير باقي فاصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين في وفق الاخر

❖ **التباين**

هو أن لا يكون بينهما نسبة من النسب الثلاثة السابقة فأصل المسألة حاصل ضرب العددين أي كامل × كامل

المصادر المراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل، ط2، 1398 هـ =1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.
27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم،

مطبعة أرو، ط1، 2006م.
28- مـدكور، محمَّـد سـلام، الوصـايا فـي الفقـه الإسـلامي: دار الكتـاب العربـي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، 1388هـ= 1968م.


الوحدة الرابعة
ميراث العصبات والحساب
والحجب والعول

محتويات الوحدة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	114
تمهيد	114
أهداف الوحدة	114
1. الإرث بالتعصيب	**115**
1.1 تعريف العصبات	115
2.1 دليل ميراث العصبات	116
2. أقسام العصبات	**117**
1.2 العصبات النسبية	117
2.2 العصبات السببية	124
3. جهات العصبات	**127**
1.3 آراء الفقهاء في جهات العصبات	127
2.3 اجتماع جهات العصبات	127
4. أحكام الحجب	**129**
1.4 تعريف الحجب	129
2.4 أقسام الحجب	130
3.4 المسألة المشتركة	140
5.العول	**142**
1.5 تعريف العول	142
2.5 الأصول التي قد تعول	143
6. أحكام الحساب	**147**
1.6 أصول المسائل وطريقة استخراجها	147
2.6 الانكسار	150

3.6 كيفية تقسيم التركة	153
الخلاصة	**157**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**157**
إجابات التدريبات	**158**
مسرد المصطلحات	**163**
المصادر والمراجع	**164**

المقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدارس في الوحدة الرابعة من علم الميراث التي نتناول فيها ميراث العصبات والحساب والحجب والعول في ستة أقسام:

القسم الأول نتناول فيه معاً العصبات ودليل ميراثها.

أما القسم الثاني نتناول فيه أقسام العصبات سواء كانت نسبية أم سببية، أما القسم الثالث يدور حول جهات العصبات وآراء الفقهاء حول العصبات، والقسم الرابع نتناول فيه أحكام الحجب وأقسامه والمسألة المشتركة.

أما القسم الخامس فنستعرض فيه أحكام العول والأصول التي تعول.

أما القسم السادس والأخير ففيه أحكام الحساب وأصول المسائل وطريقة استخراجها.

ولقد زودناك بالجداول اللازمة لذلك وبالإيضاحات التي نرى أنها ضرورية لذلك، كما وضعنا أسئلة للتدريبات والمناقشة وأسئلة للتقويم الذاتي، نرجو الإفادة منها، كما وضعنا لك مسرد للمصطلحات وآخر للمراجع حتى تزيد ذخيرتك من المعلومات.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن :

- تبين العصبات النسبية والسببية.
- أحكام الحجب وأقسامه.
- توضح أحكام العول.
- تشرح أحكام الحساب وأصول المسائل وطريقة استخراجها.

1. الإرث بالتعصيب

هذا القسم الذي جاء بعنوان: "**الإرث بالتعصيب**" نتناول فيه الحديث عن ميراث العصبات وذلك بتعريفها، وذكر دليل مشروعيتها وأقسامها وجهاتها، وقد قُسمَّ هذا على النحو التالي:

1.1 تعريف العصبات

العصبات في اللغة: جمع عاصب، وهي مأخوذة من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به، وزادوا عنه بحمايته (فكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به)، أما عصبة الرجل قرابته من جهة أبيه، وهم: أبوه وبنوه وقرابته من أبيه (عصبت القوم بفلان) أي أحاطوا به فالأب من جانب والعم من جانب والأخ من جانب، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم: ((عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به من أجل الحماية والدفاع ويقال للجماعة الأقوياء عصبة)).قال تعالى:﴿ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّآ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ﴾(يوسف 14). وتسمى القرابة عصبات، لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب لحمايته ودفع العدوان عنه.

تعريف التعصيب اصطلاحاً: هو الإرث بغير تقدير، **أما العصبات اصطلاحا:** هم من يرثون بغير تقدير أي من ليس لهم نصيب محدد وذلك مثل الابن وابنه والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبنائهم. ويستعمل للواحد لفظ (عصبة)، لأنه يقوم مقام الجماعة في حوزه لجميع المال، والذكر يعصب الأنثى أي يجعلها عصبة، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويجمع على عصبات، وهو من يحوز التركة إذا انفرد أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض أو يسقط إن لم يبق منهم شيئ فهم في المرتبة بعد أصحاب الفروض، العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم:((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكرا)).

وقد عرفت المادة (1/378) الإرث بالتعصيب بقولها:

(الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم، أو اشترك معهم من الإناث، الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى).

2.1 دليل ميراث العصبات

يستدل على ميراث العصبات من الكتاب والسنة وذلك كالآتي:

من الكتاب:

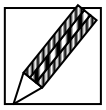
1- قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11) فقد نصت الآية الكريمة على نصيب الأبوين الأب والأم عند وجود الولد، أن لكل واحد منهما السدس، ونصت أيضاً على ميراث الأم عند عدم وجود الولد، فإن لها الثلث، ولم تذكر نصيب الأب، ومفهوم الآية أن الأب يأخذ الثلثين، فيكون إرثه بالتعصيب.

2- قوله تعالى﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ النساء 176). فالمقصود هنا أن الأخ يرث أخته، إن لم يكن لها ولد، والأخ يأتي في ترتيب العصبات بعد الابن والأب، فمن باب أولى ميراث الابن والأب منها، وقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 11). وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 176). فدلت الآية الأولى على أن البنت يعصبها الابن، ودلت الآية الثانية على أن الأخت يعصبها الأخ، فيرثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الميراث بالتعصيب.

الدليل من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))، وفي رواية فلأولى عصبة ذكر، ومعنى الحديث الشريف: أي أعطوا كل ذي

فرض فرضه، حسب ما نصت عليه آيات المواريث، فإن بقى شيء بعد ذلك فأولى به الرجل الذكر وهو العصبة، فقد جاء في لفظ الحديث لفظة (ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا) وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن لفظ الرجل هو الكبير القادر، على حسب عادات الجاهلية وإنما يشمل أيضاً الصغير حتى ولو كان رضيعا ويأخذ كل المال عند الانفراد (وهذا هو السر في كلمة ذكر، وهذا الحديث في توريث العصبات فقد أجمع المسلمون على أن ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض هو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب)

تدريب(1)



اذكر الدليل على الميراث بالتعصيب؟

2. أقسام العصبات

عزيزي الدارس فيما يلي نتحدث عن أقسام العصبات

1.2 العصبات النسبية

العصبات النسبية: (هي التي تكون بسبب النسب أي القرابة)

أنواع العصبات النسبية:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

1- عصبة بالنفس

(كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى). فقوله (ذكر) أخرج جميع الإناث (نسيب) أخرج الزوج (ليس بينه وبين الميت أنثى) أخرج أبناء الأم وابن البنت وأبا الأم، (أي أنهم جميع الذكور الوارثين عدا الزوج والأخ لأم)، وعددهم اثنا عشر وهم: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه: وهم أربع جهات: البنوة، الأبوة، الأخوة والعمومة تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، والأبوة

على الأخوة والأخوة على العمومة، ويكون التقديم بالجهة ثم القرابة إلى الميت فالابن مقدم على ابن الابن والأخ مقدم على ابن الأخ ثم القوة، فالشقيق مقدم على الذي لأب فقط.

أحكام العصبة بالنفس:

عندما يقال عصبة يراد بها العصبة بالنفس وعددهم ثلاثة عشر منهم اثنا عشر من جهة النسب وواحد من جهة السبب وهو المعتق سواء كان ذكرا أم أنثى، وأحكامه في الميراث ثلاثة كالآتي:

1- أن يأخذ كل المال إذا انفرد وحده دون صاحب فرض معه أخذ جميع المال. الدليل قال تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾(النساء 176). هذه الآية آية الكلالة ويقصد هنا أن الأخ يرث أخته أن لم يكن لها ولد، وهذا هو الأخ الذي يأتي في الترتيب بعد الابن والأب، فإذا كان الأخ يأخذ تركة أخته فمن باب أولى ابنها وأبوها أن يأخذوا ما بقي من التركة، وهذا دليل على تعصيب الابن والأب، ويقاس عليه باقي العصبة بنو الأخ والأعمام، وبنو الأعمام والمعتق، ويقاسون على الأخ في الآية.

نشاط



من خلال دراستك لأنواع العصبات بيّن الفرق بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير.

مثال: هلك هالك وترك ابناً فقط يرث كل المال عصبة، أو عماً فقط يرث كل المال عصبة.

2- أن يأخذ ما بقي من صاحب الفرض أو أصحاب الفروض إذا كان معه ذا فرض أو فروض يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض.

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وفي رواية أخرى (فلأولى عصبة ذكر)، الحديث دلّ بمنطوقه على هذا

الحكم ومفهوم قوله تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11).

وسكتت الآية المفهوم طبعا والباقي للأب وهو عصبة.

مثال (1): زوج وأم وأخ شقيق للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ الشقيق(ع) الباقي تعصيبا.

الوارث	الفرض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**
أم	$\frac{1}{3}$	**2**
أخ شقيق	**ع**	**1**

مثال (2): أخت شقيقه، وأخت لأب، وعم. للشقيقة نصف وللأخت لأب السدس وللعم الباقي (ع).

الوارث	الفرض	6
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
عم شقيق	ع	2

مثال (3): السقوط: إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة سقط العاصب، والدليل مفهوم الحديث السابق: ((فما بقي فلأولى رجل ذكر))، فإذا لم يبقْ فهو ساقط.

مثال: زوج (نصف) – أخت لأب (نصف) – عم (عصبة) يسقط العم وهو عاصب.

الوارث	الفرض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	3
عم شقيق	ع	0

ثلاثة لا يسقطون:

(1) الابن: لأنه لا يمكن الاستغراق معه لأن له من القوة ما تجعله لا يرث معه إلا الأبوان وأحد الزوجين.

(2) و(3): الأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض وهو السدس. والأخوة الأشقاء في المسألة المشتركة أيضا لا يسقطون.

ونصت المادة (380) على أحكام العاصب بالنفس على النحو الآتي:

(يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوي الفروض أو يستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيئ له إن استغرقت الفروض التركة).

الذين لا يسقطون بأي حال

1- الابن. 2- الأب.

3- الجد مع الإخوة مطلقاً.

4- الإخوة لأم مع الأخوة الأشقاء مع الاخوة لأم في المسأة المشتركة.

5- الأم.

6- البنت.

استحقاق صاحب العصبة

أولا إذا لم يوجد أصحاب فروض.

ثانياً: عند وجود أصحاب الفروض وأخذهم نصيبهم يأخذ ما تبقى من التركة.

ثالثاً: لا شيئ له إذا استغرقت الفروض التركة.

2- العاصب بالغير:

هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر في درجتها فتصير به عصبة، مثال: بنت وابن أو أخت شقيقة وأخ شقيق، وعددهم أربعة وهم: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إن اجتمعت كل واحدة أو أكثر مع أخيها فالبنت تصبح عصبة مع الابن، وبنت الابن تصبح عصبة مع ابن الابن، والأخت الشقيقة تصبح عصبة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب تصبح عصبة مع الأخ لأب، فكل واحدة أو أكثر من هؤلاء تصبح

عصبة مع أخيها واحدا فأكثر يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة، كالعمة مع العم وبنت العم مع ابن العم وبنت الأخ مع ابن الأخ فلا تكون عصبة بأخيها لأنها ليست صاحبة فرض.

وقد علمنا أن العصبة بالغير هي كل أنثى عصبها ذكر بنت وابن ذكر، بنت وابن، بنت ابن وابن ابن، بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن، في المسألة الأخيرة ابن ابن الابن يعصب بنت الابن ويسمى قريباً مباركاً.

مثال (1)

بنتان	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	0

مثال (2)

بنتان	$\frac{2}{3}$
بنت ابن ابن ابن ابن	ع

ففي المثال (1) لا شئ لبنت الابن، وفي المثال (2) ترث بنت الابن مع ابن ابن ابن الباقي تعصيباً، فبوجوده ورثت وفي عدمه لم ترث لذلك سمي قريباً مُباركاً.

البنت لا يعصبها إلا أخوها، وبنت الابن يُعصبها أخوها وابن عمها في درجتها، ومن هو أدنى منها إذا احتاجت إليه، وإن لم تحتج إليه فلا داعي له، **مثل:** بنت (نصف)، وبنت ابن (سدس)، وابن ابن ابن (ع)، فهي ترث السدس.

وهنالك الأخ المشئُوم ومثاله: زوج، وبنت، وأم، وبنت ابن، وابن ابن، للزوج (ربع)، وبنت (نصف)، وأم (سدس)، وأب (سدس) وبنت ابن وابن ابن (الاثنان عصبة)، فابن الابن وبنت الابن يرثان بالتعصيب، ولم يبق شيء من أصحاب الفروض، فلا شيء

للعصبة، أما إن لم يكن ابن الابن موجودا فبنت الابن ترث السدس وتعول المسألة، لذلك سمي أخاً مشئوماً.

مثال (1)

الأنصـــبة الوارثون		12	15
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6	6
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أب	$\frac{1}{6}$	2	2
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2	2

مثال (2)

الأنصـــبة الوارثون		12	13
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6	6
أم	$\frac{1}{6}$	2	2
أب	$\frac{1}{6}$	2	2
بنت ابن	ع	0	0
ابن ابن			

في المثال (1) بنت الابن تأخذ السدس، تكملة الثلثين فهي صاحبة فرض وورثت مع عول المسألة إلى 15. في المثال (2) ورثت بنت الابن مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وعالت المسألة ولم يبق للعصبة شيء فسقطوا، ولذلك سُميَّ أخاً مشئُوماً، لأنه لولاه لورثت أخته.

والأخت الشقيقة يعصبها أخوها (الأخ الشقيق)، والجد في باب الجد وفيه خلاف سبق نذكره، والأخت لأب يعصبها أخوها (الأخ لأب)، وكذلك الجد في باب الجد وفيه خلاف سبق نذكره، والدليل قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 17) . فالآية نزلت في أولاد الأبوين، وأولاد الأب، دون أولاد الأم).وذكر القانون العصبة بالغير في المادة (382)

(العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة أو خلافه، يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه)، وذكر ميراثها في المادة (1/383) (يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة، أو ما يبقى منها بعد سهام أصحاب الفروض، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين).

3- العاصب مع الغير:

(كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها) أو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، مثل: بنت وأخت شقيقة، أو بنت ابن، وأخت لأب، وذلك للقاعدة الفقهية: (الأخوات مع البنات عصبات) ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للأخت مع البنت وبنت الابن، بما بقي وعددهن اثنين هم الأخت الشقيقة والأخت لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، وتصبح الأخت التي تصير عصبة مع البنت أو ابنة الابن كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة لأب مطلقا والأعمام مطلقا وكذلك تصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير كالأخ لأب تحجب ما يحجبه الأخ لأب فتحجب العم وأبناءهم.

تدريب(2)



عرّف العاصب بالغير مع بيان الدليل والحكم.

مما ذكر علمنا أن العصبة مع الغير هي: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها وهو يشمل صنفين فقط، بنات مع أخوات شقيقات أو لأب مثال: بنت وأخت شقيقة، بنات ابن وأخوات لأب، والدليل ما رواه البخاري وغيره أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ثم قال للسائل وأت ابن مسعود فسيوافقني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فهو للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم). فقد جعل صلى الله عليه وسلم للأخت الشقيقة مع البنات الباقي فأصبحت عصبة مع الغير.

تنبيه مهم:

حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير تصير في منزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب وابنه والأخت لأب.. الخ، وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير فتصير في منزلة الأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب فتحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .. ألخ

وذكر القانون العصبة مع الغير في المادة (384) كالآتي:

(العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة الأخوة، معها فرع وارث مؤنث، وليس في درجتها عاصب بنفسه)

وذكر القانون ميراثها (1/385) كالآتي:

(تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض).

وقد ذكر القانون أنواع العصبة في المادة (2/378) (العصبة أنواع ثلاثة:

أ-عصبة بالنفس. ب-عصبة بالغير. ج- عصبة مع الغير).

نشاط



من خلال دراستك للعصبات السببية بيَّن ما العصبات السببية وكيفية الميراث لولاء العتاق، وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

2.2 العصبات السببية

وهو صاحب الولاء وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى، وسمي بالعاصب السببي، لأن عصوبته آتية من جهة السبب، وهو العِتق، فهو وارث بالتعصيب، ويرث عتيقه بالإجماع)، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)). وكلمة "من" تشمل الذكر والأنثى، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا

يَوهب))، والنسب يورَّث به، وكذلك الولاء، وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شداد قال: ((كان لبنت حمزة عبد أعتقته، فمات وترك ابنته ومعتقته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف وأعطى معتقته – بنت حمزة– النصف)).

وترتيبه في الاستحقاق يأتي بعد مرتبة أصحاب الفروض والعصبات النسبية، ويقدم إرثه على أصحاب الرد وذوي الأرحام، وهو رأي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فإذا مات عتيق، وخلف بنتاً ومعتقه، فللبنت النصف وللمعتقة الباقي تعصيباً، وإذا مات عتيق وخلف ابناً ومعتقاً، فالميراث جميعه للابن، ولا شيء للمعتق، لأن الابن أولى بالتعصيب من المعتق.

والعلة في توريث المُعتِق من عَتِيقه، أن المُعتِق قد أنعم على عتيقه بالحرية، فجعله أهلاً للولاية، والشهادة، والتَملك، بعد أن كان محروماً من ذلك، فيجازى على ذلك بأن يصير عصبة له، جزاءً على إنعامه وإحسانه، ويستحق به الإرث إذا مات المعتوق دون أن يكون له أحد من أقاربه، وارثين بالفرض والتعصيب النسبي، وقد يكون العاصب ذكرا أو أنثى كما ذكرنا آنفاً، وهذه الأنثى هي الوحيدة هنا، التي ترث عصبة بالنفس، عن طريق السبب، ولا توجد أنثى غيرها ترث عصبة بالنفس.

ويرث أيضاً عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم (جميع الذكور الوارثين ما عدا الزوج والأخ لأم، أي عصبته الذكور فقط، أي عصبته بالنفس فقط، وهؤلاء هم الذين يستحقون الميراث من العتيق دون غيرهم من العصبات بالغير أو مع الغير، فإذا مات العتيق ولم يخلف من أقاربه من يرثه من أصحاب الفروض والعصبات النسبية، كان ميراثه لمعتقه، فإن كان المعتق ميتاً، فتركة العتيق تكون لعصبة المعتق الذكور فقط، كالابن، والأب، والجد، والعم، ... الخ). ويشترط في حالة عصبة المعتق أن يكون المعتق رجلاً، وأن يكون العاصب النسبي لمولى العتاقة رجلاً أيضاً.

تدريب(3)



بيّن العلة في توريث المعتق من عتيقه وترتيبه في الميراث وكيفية توريثه.

المثال: إذا اعتق الرجل ومات الذي أعتق وكذلك مات العتيق وترك العاتق ابناً وبنتاً فيرث الابن فقط، وكذلك إذا ترك عماً فهو الوارث، أما إذا ترك بنتا فلا ترث، وكذلك إذا تركت المعتقة ابناً، أو بنتاً، فلا يرثاً.

قاعدة: جهات العصبة السببية مثل جهات العصبة النسبية، أي أن ترتيبهم في الاستحقاق من العتيق، نفس ترتيب العصبة النسبية، بمعنى أن التقديم يكون بالجهة، فإن تساووا في الجهة يكون الترتيب بالدرجة، فإن تساووا في الدرجة يكون الترتيب بقوة القرابة فإن تساووا في قوة القرابة فيكونون في الاستحقاق سواء أي يقسم بينهم بالتساوي.

قاعدة ترتيب جهات العصبة السببية

" العتاق"



3. جهات العصبات

1.3 آراء الفقهاء في جهات العصبات

هنالك خلاف بين الفقهاء في جهات العصبات، وذلك على النحو التالي:

أ- المالكية والشافعية عدوهم سبعة بشرط انتظام بيت المال، وهي:

(1) البنوة (الأبناء وأبناؤهم وأن نزلوا).

(2) الأبوة (أب فقط).

(3) الجدودة والأخوة (الجد أبو الأب وأن علا والأخ الشقيق والأخ لأب).

(4) بنو الأخوة وهم (أبناء الأشقاء أو لأب).

(5) العمومة وبنوهم وهم (الأشقاء أو لأب وأبنائهم).

(6) الولاء.

(7) بيت المال.

ب- الحنابلة عدوهم ستة بإسقاط بيت المال على حسب ترتيب المالكية والشافعية.

ج- الحنفية عدوهم خمسة بإسقاط بيت المال وضم بني الإخوة إلى الأخوة وألحقوا الجدود بالأبوة.

2.3 اجتماع جهات العصبات

أولاً: اجتماع جهتين في شخص واحد:

1- إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما، والقوة هي الجهة المقدمة من جهات العصبية، مثال: ابن هو معتق (وجد أباه مملوكا فأعتقه فمات أبوه فيرث بالبنوة لأنها هي جهة التعصيب الأول).

2- اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما إن أمكن، زوج هو ابن عم تزوج بنت عمه فماتت يرث بالفرض والتعصيب.

ثانياً: اجتماع أكثر من عاصب:

سبق أن ذكرنا أن من انفرد من العصبة، حاز جميع المال، أو ما أبقت الفروض.

ونريد أن نذكر هنا أحكام العصبة إن كان هنالك أكثر من عاصب واحد على النحو التالي:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأكثر قربا لجهة الميت، فإن استووا في الجهة أي أصبحت جهتهم واحدة فالتقديم هنا بالقرب للميت، فإن استووا في القرب قدم الأقوى والأقوى هنا الذي يدلي إلى الميت بجهتين، مثال: زوج وأخ لأب وابن أخ شقيق وابن يقدم الابن. مثال: زوج، وابن وابن ابن، يقدم الابن بقربه للميت.

وفي زوجة وأخ شقيق وأخ لأب فيقدم الأخ الشقيق، ففي المثال الأول كان التقديم بالجهة وفي المثال الثاني كان التقديم بالقرب وفي الثالث كان التقديم بالقوة. أما إذا اشتركوا في الجهة والقرب والقوة فيشتركون في التعصيب، مثل زوجة (ربع) وبنت (نصف) وأعمام (عصبة) والأعمام عصبة يشتركون في الباقي جميعا.

وذكر القانون جهات العصوبة في المادة "379" ونصت على الآتي:

(العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقا للترتيب الآتي:
أ- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزلوا.
ب- الأبوة وتشمل الأب وحده.
ج- الجدودة والأخوة وتشمل أب الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.
د- بنو الإخوة وتشمل أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.
هـ- العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم وإن نزلوا).

وقد أخذ القانون برأي الأئمة الثلاثة والصاحبين إذ أنه قد جعل الجد مع الأخوة في مرتبة واحدة وبهذا الرأي أيضاً أخذ القانون في مصر وسورية.

وقد كان العمل في المحاكم السودانية في السابق على رأي أبي حنيفة في جعل الجد مع الأب في مرتبة واحدة، وأيضا القانون في مصر وسورية وعدل عن هذا الرأي وأخذ برأي الجمهور.

وجاء تقديم العصبات الأولى جهة واشتراكهم في المادة (381):

1- يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (379)، ثم الأقرب درجة إلى المتوفي، عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.
2- يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث، عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة).

4. أحكام الحجب

نتناول في هذا القسم من الوحدة الخامسة الاحكام المتعلقة بالحجب على النحو الآتي:

1.4 تعريف الحجب

الحجب لغة: هو المنع، ومنه حاجب الملك لمنعه الناس من الدخول إليه، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء، ويمنع من النظر إليه.

نقول حجب فلاناً فلانا يحجبه حجباً وحجاباً، إذا ستره وتقول حجبه عن كذا إذا منعه منه، ومن ذلك سمي البوَّاب حاجباً، لأنه يمنع عن الدخول، والحاجب المانع والمحجوب الممنوع، قال تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾(المطففين 15) أي ممنوعون الرؤية والعياذ بالله، وسموا (سدانة الكعبة) حُجاباً، لأنهم كانوا يتولون مفاتيحها، ولم يكن يدخلها أحد، إلا بإذنهم.

الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويطلق أيضاً على من قام به سبب الميراث، إما من الإرث أصلاً، وإما من أوفر حظيه، ومعاني الاصطلاح الواردة دلت على أن الحجب هو المنع من الميراث، فقد يكون المنع بصفة تقوم بالشخص، ويسمى هذا مانعاً، وقد تعرضنا للموانع التي تمنع من الميراث من قتل، ورق، واختلاف دين، فإذا قام المانع من قتل، أو رق، أو اختلاف دين، منع الشخص

من الميراث، ويسمى هذا حجب بالوصف، أي بالصفة. وقد يكون المنع بالشخص كوجود وارث أولى في الجهة، أو أقرب في الدرجة، أو أقوى في القرابة، ولذلك يسمى هذا حجب بالشخص، ويتنوع الأخير هذا إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان).

الحجب في القانون: عرف في المادة (387) (1. الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود وارث. 2. الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان)

تدريب(4)



اذكر معنى الحجب اصطلاحاً.

2.4 أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص. الحجب بالوصف: هو موانع الإرث المتقدمة، ويتأتى دخوله على جميع الورثة، والمحجوب بالوصف يسمى محروما وممنوعاً ووجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره. مثال ذلك: مات وترك ابناً قاتل وزوجة، فلا ميراث للابن القاتل لا يرث ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، مات وترك عماً كافراً فلا يرث العم الكافر).

أما الحجب بالشخص هو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود هنا، وينقسم إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان.

وسوف نقوم بتفصيل ذلك على نحو ما يأتي:

1- **حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويدخل على جميع الورثة وينقسم إلى سبعة أقسام: أربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات:**

أ- **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه:** وهذا يكون في حق من له فرضان وأصحابه خمسة:الزوج، الزوجة،الأم،بنت الابن،الأخت لأب فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث..الخ.

ب- **انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه:** وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، فإن لكل واحدة منهنَّ عند انفرادها النصف، وإذا كان معها من يعصبها اقتسما للذكر

مثل حظ الأنثيين، كذلك إذا كانتا اثنتين فلهن الثلثان، وإذا وجد معصب فالقسمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

نشاط



من خلال دراستك لعلم الفرائض بين الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان وناقش في ذلك زملاءك ومشرفك الأكاديمي.

ج- **انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه:** وهذا يكون في حق الأب والجد فقط، وذلك كانتقالهما مع الابن من إرث جميع المال، تعصيباً إلى ميراث السدس فرضاً فقط.

د- **انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه:** وهذا يكون في حق العصبة مع الغير كانتقال الأخت الشقيقة أو الأخت لأب من كونهما عصبة مع الغير، إلى عصبة بالغير، فإن للأخت مع البنت الباقي تعصيباً، وهو النصف فإذا كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- **المزاحمة في الفرض:** وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الزوجات، والجدات والعدد من البنات، والعدد من بنات الابن، والعدد من الأخوات الشقيقات، والعدد من الأخوات لأب، والعدد من الأخوة لأم. بسبب المزاحمة ينقص فرضهن والمزاحمة هنا في نفس الفرض فالزوجة تأخذ الربع لوحدها أو الثمن، فإذا ازدحمن أخذن الربع أو الثمن بينهن، وكذلك الجدات... الخ.

و- **المزاحمة في التعصيب:** وهذا يكون في حق كل عاصب بنفسه غير الأب أو عاصب بغيره أو عاصب مع غيره.

ل- **المزاحمة في العول:** وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من البعض فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن من قسمتها.

تدريب(5)



بيّن معنى المزاحمة في الفرض والمزاحمة في التعصيب والمزاحمة في العول مع بيان الفرق بينها.

مثال: أم ، وزوج ، وأخت شقيقة، فالمسألة عائلة إلى ثمانية ويكون لكل واحد نصيبه اسماً لا حقيقة.

ملاحظة: في القسم (هـ) وما بعده لا يتعين الحاجب من المحجوب فكل واحد يعتبر حاجباً ومحجوباً)

2- حجب الحرمان:

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، وذلك لوجود وارث أقوى منه، أو أقرب منه، كحجب العصبة بعضهم بعضاً، ويتأتى دخوله على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان (الأب والأم)، والولدان (الابن والبنت) والزوجان (الزوج والزوجة) وضابطهما: كل من أدلى إلى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة.

وينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بالشخص إلى أربعة أقسام:

(1) قسم يَحْجِب غيره ولا يُحْجَب وهما الأبوان والولدان.

(2) قسم يُحْجَب ولا يَحْجِب غيره وهم الأخوة لأم ويحجبهم ستة.

(3) قسم لا يَحْجِب غيره ولا يُحْجَب وهم الزوجان.

(4) قسم يَحْجِب ويُحْجَب وهم بقية الورثة.

ملاحظات:

الأصول لا يحجبهم إلاَّ أصول، والفروع لا يحجبهم إلاَّ فروع، أما الحواشي فيحجبهم أصول وفروع وحواشي.

حجب الحرمان غالبه مبني على قاعدتين:

(1) قولهم: (كل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم بالأم اتفاقا، وإلا أم الأب، والجد بهما، عند الحنابلة فقط)، ومعنى ذلك أن كل من يدلي للميت بواسطة يحجب بها، سواء كان سبب إرثهما متحداً كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم، فإنه في الأول الأبوة والثاني الأمومة أو كان غير متحد ولكن استحقت الواسطة جميع التركة ولم يبق شيئ لمن أدلى بها، كالأخوة مع الأب، فإن السبب للميراث غير متحد لأنه في الأخ (الأخوة) وفي الأب (الأبوة)، ولكن لما استحق الأب بالأبوة كل التركة لم يبق للإخوة شيئ.

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يستحقون الميراث مع الأم، وإن كانوا يدلون بها إلى الميت، وذلك لأن الأم لا تستحق جميع التركة بجهة واحدة، وهذا بالإجماع، وكذلك حجب أم الأب بالأب، أو أم الجد بالجد عند الحنابلة فقط).

(2) القاعدة المنظومة في بيت الشيخ الجعفري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهم التقديم بالقوة اجعلا

ويعني ذلك أن نقدم الورثة بجهات التعصيب، فنقدم جهة البنوة على ما عداها من الجهات، وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة (باستثناء حالة الجد مع الأخوة)، وعلى جهة العمومة، وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة، وإذا تساووا في الجهات فيكون التقديم للأقرب إلى الميت، فالأقرب يحجب الأبعد الذي يستحق بنفس الجهة، فالابن يحجب ابن الابن، والأخ يحجب ابن الأخ، وإذا تساووا في القرب يكون التقديم بالقوة، فالأقوى قرابة يحجب الأضعف في ميراث العصبات عند إتحاد الجهة والقرب، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب .. الخ.

الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب:

تدريب(6)



هات الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب.

الممنوع من الميراث كما سبق الإشارة إليه هو من كان متصفاً بصفة من الصفات التي تمنع الميراث، مثل القتل، والكفر، والرق، مع قيام سبب الإرث الذي يجعله وارثاً، ولكن بإتصافه بأي من الصفات المانعة للإرث لا يرث، وبالتالي هو ممنوع من الإرث، أما المحجوب عن الميراث، هو من قام به بسبب الإرث، ولم يتصف بأي صفة من الصفات المانعة، تمنعه من الميراث، ولكن وجد شخص هو أقرب درجة منه، أو أكثر قرباً منه، أو أقوى قرابة منه، فيحجبه عن الميراث، فإن لم يوجد هذا الشخص لورث، وهذه هي الفروق في المعنى بين الممنوع والمحجوب، ويترتب على هذه الفروق في المعنى فروقاً في الأحكام نذكر منها:

(1) إن الممنوع من الميراث وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب غيره لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان. مثال ذلك: إذا مات رجل وترك زوجة، وأباً، وابناً، مخالفاً له في الدِّين، أو رقيقاً، أو قاتلاً للأب الميت، فإن هذا الابن لا يرث، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأب من ميراث التعصيب، إلى ميراث السدس فرضاً، بل أن الأب يرث الباقي تعصيباً)، ولا شيء للابن، وهذا هو رأي جمهور العلماء متفقُ عليه من الصحابة، ومن علماء المذاهب الأربعة جميعاً).

(2) إن المحجوب عن الميراث حجب حرمان بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه قد يحجب غيره حجب نقصان ولذلك أمثلة كثيرة منها على سبيل المثال: مات شخص وترك أماً وأباً وثلاثة إخوة لأب، فإن الإخوة لأب الثلاثة محجوبون حجب حرمان، بواسطة الأب الذي هو أعلى منهم في الدرجة، وأقرب إلى الميت منهم. ولكن على الرغم من حجبهم حجب حرمان، إلا أنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، فيكون الميراث للأم السدس فرضاً، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للإخوة لأب.

وكذلك إذا مات شخص وترك أماً، وأخا شقيقاً، وثلاثة أخوة لأب، فإن الإخوة لأب محجوبون حجب حرمان بالأخ الشقيق، لقوة قرابته من الميت، ومع ذلك يشتركون معه في حجب الأم من الثلث إلى السدس (حجب نقصان)، إذ أنها تحجب من

الثلث إلى السدس، بوجود الجمع من الأخوة، فترث سدساً ويرث الشقيق الباقي تعصيباً ولا شيء للأخوة لأب.

(3) اختلف الفقهاء هل يحجب المحجوب حجب حرمان غيره من الميراث، بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه، مثال ذلك: مات شخص وترك أباً، وجدة أم الأب، وجدة أم أم الأم.

فيرى الأحناف وبعض الشافعية أن الجدة أم الأب تحجب بالأب، وهي أيضاً تحجب الجدة أم أم الأم (حجب حرمان) لأنها أقرب درجة منها.

فقد اتفق المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية: إن المحجوب حجب حرمان لا يحجب غيره حجب حرمان، واختلفوا في هذا المثال فالحنابلة: يروا أن الجدة أم الأب وارثة مع وجود الأب، وأنها حجبت الجدة أم أم الأم لقرب درجتها عنها، وعندهم أن الجدة أم الأب لا تحجب بالأب حجب حرمان، خلافاً لرأي جمهور الفقهاء الذين يرون حجبها بالأب.

أما المالكية وجمهور الشافعية فيرون أن الجدة أم الأب محجوبة بالأب، ولكنها لا تحجب الجدة أم أم الأم، لأن القربى من جهة الأب لا تحجب عندهم الجدة من جهة الأم قربت أو بعدت.

الورثة والحجب بنوعيه:

مما سبق يتضح لنا الآتي:

1- إن من الورثة من لا يحجبون حجب حرمان، لأنهم لا بد لهم أن يرثوا، وهم: (الولدان "الابن والبنت"، الأبوان "الأب والأم" والزوجان "الزوج والزوجة").

تدريب(7)



وضح الذين لا يحجبون حجب حرمان.

2- إن عدداً من الذكور يحجبون حجب حرمان، وهم على النحو التالي: الجد الصحيح، يحجب بالأب، وبالجد الأقرب منه، فالأقرب يحجب الأبعد، الأخ الشقيق

يحجب بالأب، وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل أبوه)، الأخ لأب يحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

الأخ لأم يحجب بالأصل الوارث الذكر (الأب والجد الصحيح وإن علا) وبالفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهما).

ابن الابن يحجب بالابن، وبكل ابن ابن أعلى منه.

ابن الأخ الشقيق يحجب بالأب، وبالجد الصحيح وإن علا وبالابن، وبابن الابن، وإن نزل أبوه، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبالأخت الشقيقة، والأخت لأب إن صارت أيهما عصبة مع الغير.

ابن الأخ لأب يحجب بالأب وبالجد الصحيح، وإن علا، وبالابن، وبابن الابن وإن نزل أبوه، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة، والأخت لأب، إن صارت أيهما عصبة مع الغير.

العم الشقيق يحجب بالأب، وبالجد الصحيح وإن علا، وبالابن، وبابن الابن، وإن نزل أبوه، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، وبالأخت الشقيقة، أو لأب إن صارت أيهما عصبة مع الغير.

العم لأب يحجب بكل ما يحجب به العم الشقيق، وبالعم الشقيق أيضاً.

ابن العم الشقيق يحجب بكل ما يحجب به العم لأب، وبالعم لأب أيضاً.

ابن العم لأب يحجب بكل ما يحجب به ابن العم الشقيق، وبابن العم الشقيق أيضاً.

المعتق، يحجب بكل ما يحجب به ابن العم لأب، وبابن العم لأب أيضاً.

3- إن عدد من الإناث، يُحجَبْنَّ حجب حرمان وهنَّ:

الجدة مطلقاً سواء كانت (أم الأم) وأمهاتها (وأم الأب) وأمهاتها وأم الجد الصحيح وأمهاتها تحجب بالأم في جميع الحالات وكذلك تحجب أم الأب بالأب وأم الجد (أبي الأب) به عند الجمهور.

بنت الابن تحجب بالابن سواء كانت واحدة أم أكثر وتحجب بالاثنين فأكثر من البنات وببنات ابن أعلى منها درجة إلا إذا كان هناك معصب.

الأخت الشقيقة تحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل).

الأخت لأب تحجب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأب وبالفرع الوارث المذكر، والشقيقتين إذا استكملنَّ الثلثين إلا إذا وجد من يعصبها.

الأخت لأم تحجب بالأصل الوارث الذكر والفرع الوارث المذكر والمؤنث.

وقد ذكر القانون أنواع الحجب في المادة (387) على النحو التالي:

1- الحجب هو: حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه، أو لوجود وارث.
2- الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.
3- المحجوب من الإرث يحجب غيره.
4- الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين (350،351) لا يحجب غيره).

وقد أورد أيضاً بعض حالات المحجوبين من الورثة على النحو الآتي:

نص في المادة (363) على:

حجب أولاد الأم (يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو الأصل الوارث المذكر).

كما نص في المادة (366) على:

حجب بنت الابن كالآتي: (تحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها:
أ- ابن، أو ابن ابن، أعلى منها درجة.
ب- بنتان فأكثر، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها واحتاجت إليه.
ج- بنتا ابن فأكثر، أعلى منها درجة أو بنت وبنت ابن، أعلى منها درجة، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها واحتاجت إليه).

ونص في المادة (368) على من تحجب به الأخت الشقيقة، وذلك على النحو التالي:

(تحجب الأخت الشقيقة من الميراث، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر).

ونص في المادة (370) على من تحجب به الأخت لأب وذلك على النحو التالي:

(تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر، أو أخ شقيق، أو أخت شقيقة، صارت عصبة مع الغير، أو أختان شقيقتان، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها).

ونص في المادة (373) على حجب الجدة الصحيحة كالآتي:

تحجب الجدة الصحيحة:
أ- بالأم مطلقاً.
ب- بالأب إذا كانت جدة لأب.
ج- بالجد إذا أدلت به.
د- بالقربى منهنَّ من أي جهة، سواء كانت وارثة أم محجوبة).

نص في المادة (377) على حالات حجب الجد الصحيح كالآتي:

(يحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه).

نص في المادة (381) على تقديم العصبات الأولى جهة، واشتراكهم في الحصة على النحو التالي:

1- يقدم في التعصيب الأولى جهة، حسب الترتيب الوارد في المادة (379)، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى، عند إتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.
2- يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث، عند إتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة).

الأخ المبارك:

علمنا أن بنات الابن إذا أخذت البنات الثلثين سقطن، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن، أو أنزل منهن (ابن ابن ابن)، فيعصبهن، ويسمى الأخ المبارك، أو القريب المبارك، لأنه لولاه لسقطن ولم يأخذن شيئاً.

وأيضا أن الأخوات لأب إذا أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين سقطن أيضاً، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن، ويسمى أيضاً الأخ المبارك.

الأخ المشئوم:

والأخ المشئوم هو الذي بوجوده لا ترث أخته فهي تسقط، وفي حالة عدمه فإنها ترث، فسمي أخاً مشئوماً، أو قريباً مشئوماً، لأنه لا بركة فيه، فهو يجلب الضرر لأخته ومثاله:

ماتت امرأة وتركت (زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن):

يرث الزوج الربع، والأم السدس، والأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وأصلها من – 12 – وتعول إلى –15 – للزوج (3) وللأم (2)، وللأب(2)، وللبنت (6) وبنت الأب (2).

أما إذا كان في هذه الصورة (ابن ابن) فإن للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً. ودائما نعطي أصحاب الفروض أولاً، ثم العصبات ثانياً، للحديث ((ألحقوا الفرائض بأهلها 000 الخ)).

فأصل المسألة من – 12 – وتعول إلى – 13 –. للزوج 3، وللأم 2، وللأب 2، وللبنت 6، ومجموعها –13– ولم يبق شيئ للعصبة فيسقطوا، فإن بنت الابن تسقط مع ابن الابن في هذه الحالة، خلاف الحالة الأولى التي ورثت فيها، فبوجوده لم ترث فهو لذلك سمي مشئوماً.

3.4 المسألة المشتركة

تسمى أيضا العُمرية، والمشِّركة، واليمَّية، والحمارية والحجرية، صورتها: زوج، وذو سدس (أم أو جدة)، وأخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر، فإن الفروض في هذه الحالة تستغرق المسألة، ومن القواعد المتبعة في علم الميراث عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم العصبات فيقدم ذوى الفروض على العصبات عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فللأولى رجل ذكر))، فهذه المسألة خرجت عن القواعد المتبعة إذ أن العاصب يرث فيها لأسباب.

ذهب الفقهاء في توريثها إلى مذهبين:

الأول: يقول: (لا شيئ للأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض للتركة والعاصب يسقط إذا لم يبقى شئ من التركة)، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى وقضي به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أولا وأخذ به الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وروى عن الشافعي، وهذا يتفق مع الحديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)).

الثاني: يقول: (يشترك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث) زوج (نصف)–أم (سدس)–أخوة لأم والأشقاء (الثلث)– فالإخوة الأشقاء اشتركوا مع الإخوة لأم، وروى أن الإخوة

الأشقاء عندما شعروا أنه أراد أن يقضي بها بالحكم الأول قالوا له: ((هب أن أبانا كان حجراً ملقي في اليم أليست الأم تجمعنا)) فالأب هنا بالرغم من أنه يزيدهم قرباً من الميت فهو يبعدهم من الميراث.

وفي رواية قالوا له: ((هؤلاء ورثوا الثلث بأمهم، وهي أمنا، هب أن أبانا كان حجراً ملقياً في اليم، أليست الأم تجمعنا!))، واستحسن عمر رأيهم، وقضي بالتشريك، وجعل الإخوة الأشقاء كالإخوة لأم، فتأخذ الأنثى كالذكر دون تفاضل. وروى هذا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في أشهر رواياته، وقضي بها سيدنا عمر بن الخطاب، وبه أخذ مالك والشافعي بالمذهب المعتمد، وقال به أهل المدينة والبصرة والشام، فراجعه الإخوة الذين قضي لهم العام الماضي فقال لهم: ((ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي))، بمعنى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ملوحظات:

1- إذا لم تستغرق الفروض التركة، فلا تشريك. مثال: زوج وأم، وأخ لأم، وأخوة أشقاء.

2- إذا كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات، أو أخوات لأب فلا تشريك فإنهن يأخذن فرضهن ولو عالت المسألة.

3- إذا كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة، لأب فلا تشريك، لأنهم لا يشتركون معهم في الأب.

4- إذا كان بدل الإخوة لأب أخوات لأب، أو أخت لأب، فتأخذ فرضها ولو عالت المسألة.

5- إذا كانت الأخت لأب معها أخ لأب فيسقطوا، إذا لم يبق لهما شيء.

وقد أورد القانون المسألة المشتركة في المادة (364)، وتقرأ كالآتي:

(إذا كان في الورثة أولاد أم، ومعهم أخ شقيق أو إخوة أشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة، أو أخوات شقيقات، واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها، فيشارك في الثلث الإخوة والأخوات الشقيقات ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل ما للأنثى).

5. العول

1.5 تعريف العول

العول في اصطلاح علماء الميراث هو: الزيادة في مجموع سهام الورثة على أصل المسألة، أو هو زيادة في عدد سهام أصحاب الفروض ونقص في الإنصبة، والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي، فالعول في اللغة النقصان والارتفاع يقال عال الميزان، إذا ارتفعت إحدى كفتيه عن الأخرى، ففي العول ينقص أصل المسألة عن عدد السهام، وفيه ارتفاع السهام عن أصل المسألة، واضح أنه في حالة العول يكون هنالك نقص، ومن العدل أن ندخل النقص على كل واحد من الورثة بنسبة نصيبه من الميراث، وذلك بإهمال أصل المسألة، واعتبار ما عالت إليه المسألة أصلاً تقسم التركة عليه، مثال: أختين(ش) وزوج، للأختين الثلثان وللزوج النصف وأصل المسألة (6) للأختين (4)، وللزوج (3) (4+3 = 7)، فعالت الستة إلى سبعة.انظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
		7	7

وقد عرف القانون السوداني العول في المادة 1/390– بقوله: (

1– العول هو نقص في أنصبة ذوى الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة.

2– يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلا تقسم التركة بحسبه).

ولمعرفة نسبة ما عالت إليه المسألة تنسب الزيادة التي عالت بها إلى أصل المسألة قبل العول، ففي المسألة السابقة نقول عالت (بسدس).

ولمعرفة نسبة ما نقصه كل وارث، تنسب الزيادة التي عالت بها إلى أصلها بعد العول، ففي المسألة السابقة نقول نقص كل وارث السبع.

وأول ما ظهر العول ظهر في عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد عرضت عليه مسألة، قيل أن فيها زوج وأختين شقيقتين فجاء الزوج يطلب نصفه، والأختان ثلثيهما، فقال عمر: ما أدري من أقدم منكم من العطاء ومن أوخر، فاستشار الصحابة، فأشار إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول، ويروى أنه العباس ابن عبدالمطلب، ويروى أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً، فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقر صنيعه الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

2.5 الأصول التي قد تعول

أصول المسائل المتفق عليها تنحصر في سبعة وهي: (2،3، 4، 6، 8، 12،24)

ومن حيث العول تنقسم إلى قسمين:

1- أربعة منها لا تعول (2، 3، 4، 8).

2- ثلاثة منها قد تعول وهي (6، 12، 24).

جدول يوضح الأصول التي قد تعول وما تعول إليه:أنظر الشكل أدناه

الأصل	ما يعول إليه
6	7، 8، 9، 10
12	13، 15، 17
24	27

1- الستة تعول إلى (7،8،9،10)، فتعول إلى السبعة في زوج، وأختين شقيقتين. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**6**	**7**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
		7	7

وتعول إلى الثمانية في: زوج، وأختين (ش)، وأخ لأم. انظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**6**	**8**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	1

وتعول إلى تسعة في: زوج، وأختين (ش)، وإخوة لأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**6**	**9**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
إخوه لأم	$\frac{1}{3}$	2	2

وتعول إلى عشرة في: زوج، وأختين (ش)، وأختين لأم، وأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	الفرض	6	10
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	4	4
إخوه لأم	$\frac{1}{3}$	2	2
أم	$\frac{1}{6}$	1	1

وهذه المسألة الأخيرة تسمى بالشريحية، وسبب التسمية أن شُريحاً القاضي قضى فيها بالعول، فأعطى الزوج ثلاثة من عشرة، (10/3) فلم يقبل الزوج بذلك، وظل يطوف بالبلدان ويسأل الناس (ما نصيب الزوج الذي ماتت زوجته، ولم تترك ولدا؟، فيقولون له النصف، فيقول: لم يعطني شريحاً لا نصفاً، ولا ثلثاً، وسمع به شريح وناداه، وقال له: أسأت القول وكتمت العول، فقد سبقني إليه إمام عادل، ذو ورع، ويقصد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه قضى بالعول، وأقره الصحابة رضي الله عنهم.

والأصل 12 يعول أفرادا إلى (13،15،17) وتعول إلى 13 في زوجة، وأختين (ش)، وأخت لأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	الفرض	12	13
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	8	8
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	2	2

وإلى 15 في: زوجة، وأختين (ش)، وأختين لأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**12**	**15**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	8	8
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	4	4

وإلى 17 في: زوجة، وأختين (ش)، وأختين لأم، وأم. أنظر الشكل أدناه

		الأصل قبل العول	الأصل بعد العول
الوارث	**الفرض**	**12**	**17**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	8	8
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	4	4
أم	$\frac{1}{6}$	2	2

وتسمى بالدينارية الصغرى.

الأصل 24 يعول مرة واحدة إلى 27 في: زوجة، وبنتين، وأب، وأم. أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	24	27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3
أب	$\frac{1}{6}$	4	4
أم	$\frac{1}{6}$	4	4
بنتان	$\frac{2}{3}$	16	16

وتسمى المسألة الأخيرة هذه بالمنبرية، لأن سيدنا علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه – كان على منبر الكوفة، وبدأ خطبته وقال: الحمدلله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها، فأجاب على روى الخطبة: والمرأة صار ثمنها التسعى، ومضى في خطبته، على نفس روي الخطبة.

6. أحكام الحساب

في هذا القسم، والذي جاء تحت عنوان: **أحكام الحساب**، نتعرف فيه على توزيع التركة على النحو الآتي:

1.6 أصول المسائل وطريقة استخراجها

أصل المسألة في اصطلاح الفرضيين هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة، صحيحة من غير كسر أو هو أقل عدد يصح منها فرضها أو فروضها). وأصول المسائل المتفق عليها كما سبق وأن ذكرنا سبعة وهي: (2 . 3 . 4 . 6 . 8 . 12 . 24)

طريقة علماء الميراث لاستخراج أصل المسألة:

1- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض، مثال: بنت، عم، للبنت النصف، وللعم (ع)، فالأصل هو (2) وفي أم، وابن أخ (ش)، للأم الثلث، ولابن الأخ (ع)، فالأصل هو (3).

2- إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض ينظر إلى النسبة بين مقامات الكسور بنظرات أربعة: تماثل، تداخل، تباين وتوافق.

التماثل: هو التساوي، إذا كان بينهما تماثل، أي تساوي، كان أصل المسألة أحدهما، أي "أحد المقامات".

مثال: أختين (ش)، أختين لأم، فللأختين الشقيقتين ثلثان، وللأختين لأم الثلث، فالأصل (3). أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	3
أختين ش	$\frac{2}{3}$	2
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	1

التداخل: وهو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باقي، أو يفني العدد الأصغر العدد الأكبر بدون باقي، كان الأصل هو العدد الأكبر.

مثال: زوجة وأخت شقيقة وعم: للزوجة الربع وللشقيقة النصف وللعم الباقي فالأصل هو (4). أنظر الشكل أدناه

الوارث	**الفرض**	**4**
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	2
عم	عصبة	1

التوافق: وهو أن يكون للعددين عدد ثالث، غير الواحد، يقبلان القسمة عليه من غير باقي، فأصل المسألة، حاصل ضرب أحد العددين في وفق الآخر.

مثال: زوجة، وجدة، وأب. أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
جدة	$\frac{1}{6}$	2
أب	عصبة	7

للزوجة الربع، وللجدة السدس، وللأب الباقي، فبين الستة والأربعة (توافق)، لأنهما يقبلان القسمة على اثنين بدون باقي، فأصل المسألة هو (4×3=12)، فال (4) هي مخرج فرض الزوجة والـ(3) هي وفق مخرج فرض الجدة) أو (2×6=12) فال (2) هي وفق مخرج الزوجة تضرب في (6) مخرج فرض الجدة) لنحصل على أصل المسألة.

التباين: وهو أن لا يكون بينهما نسبة من النسب الثلاث السابقة: فأصل المسألة حاصل ضرب العددين، أي كامل × كامل.

مثال: زوجة، وأم. أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	4

للزوجة الربع، وللأم الثلث (4×3=12)، فبين (4) مخرج فرض الزوجة والـ(3) فرض الأم وفي حالة التباين فإننا نضرب كامل × كامل أي (4×3) فيكون الأصل (12).

بالتأمل في الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة، يتبين أن أصول المسائل تنحصر في سبعة هي:

(2،3،4،6،8،12،24) إلا إذا عالت، أو ردت، وهنالك أصلان مختلف فيهما وهما: 18،36 في باب الجد والأخوة فقط، تسهيلا للعمل اعتبر بعضهم العدد 24 أصلا لكل مسألة.

إذا كان في أصل المسألة عصبات، فأصل المسألة عدد الورثة، مثل أربعة أبناء فأصلها (4)، أما إذا كان واحد فلا تحتاج إلى أصل، لأنه يأخذ كل التركة.

2.6 الانكسار والتصحيح

قد ترى في المسألة بعد استخراج الأصل وتوزيع السهام أن بعض السهام، أو كلها لا يقبل القسمة على مستحقيه، فحينئذ يحول أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة، فهذا التحويل يسمى بالتصحيح، والعدد الذي يتحصل به على التصحيح يسمى تصحيحاً أيضا، فالتصحيح إذا: (هو تحويل أصل المسألة أو عولها إلى أقل عدد يمكن أن يقسم على الورثة قسمة صحيحة)، مثال: زوجة وبنت وأختين(ش): أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	4
أختين (ش)	عصبة	3

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأختين الباقي تعصيباً، فالمسألة أصلها(8) للزوجة (1)، وللبنت (4)، وللأختين (3)، فالثلاثة لا تنقسم على اثنين فلا بد من تصحيحها.

كيفية التصحيح: تصحيح المسألة يكون بضرب أصلها أو عولها، في جزء السهم، **وجزء السهم**، هو أصغر عدد لو ضرب في الأصل، أو العول، كان حاصل الضرب قابلاً للقسمة، على كل الورثة، من غير كسر). ويتوصل لمعرفة جزء السهم بالطرق الآتية.

أولاً: إذا كان الانكسار في طائفة واحدة من الورثة:

ينظر إلى النسبة بين السهام المنكسرة، وعدد الرؤوس التي انكسرت عليها، بنظرات ثلاث: هي التداخل، والتوافق، والتباين.

أ- إذا كان بينهما تداخل، فجزء السهم هو خارج قسمة عدد الرؤوس على السهام.

مثال: أب – وأم – وثماني بنات: أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	12
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	1	2
أم	$\frac{1}{6}$	1	2
ثمانية بنات	$\frac{2}{3}$	4	8

أصل المسألة (6)، للبنات(4)، فبين 4، و8 تداخل، فتقسم 8÷4=2، فهي جزء السهم فنضرب 2×6=12.

ب- إذا كان بينهما توافق، فجزء السهم: وفق عدد الرؤوس. **مثال:** أب، وأم، وعشر بنات: أنظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	30
أب	$\frac{1}{6}$ + ع	1	5
أم	$\frac{1}{6}$	1	5
عشر بنات	$\frac{2}{3}$	4	20

فبين 4 و10 توافق أي أنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث وهو (2) فالوفق =5 لأن نقسم 2/10 = 5، فجزء السهم يضرب في وفق عدد الرؤوس5×6 (الأصل)=30.

ج- إذا كان بينهما تباين، فجزء السهم هو: عدد الرؤوس. مثال: زوج، وجدة، وثلاث أخوات لأم:انظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	6	18
زوج	$\frac{1}{2}$	3	9
جدة	$\frac{1}{6}$	1	3
ثلاث أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	2	6

أصل المسألة (6) للزوج (3) وللجدة (1)، وللثلاث أخوات (2)، فبين(2) و (3) تباين وجزء السهم هو عدد الرؤوس المنكسرة وهي (3) فتضرب3×6=18.

ثانياً: إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة:

فإننا نستخرج من كل طائفة جزء سهم، ونحفظه، ويسمى (محفوظ أول)، ثم نستخرج جزء السهم، في الطائفة الثانية، ويسمى (محفوظ ثان)، وهكذا، ولا تزيد المحافيظ على أربعة، عند الشافعية، والحنابلة، والحنفية، ولا تزيد على ثلاثة عند المالكية، لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين)، ثم ننظر بين المحافيظ بنظرات أربع هي، التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، والذي تنتهي إليه في المسألة، يضرب في أصلها، أو عولها إن كانت عائلة، ومنه تصح.

مثال:

3 زوجات، 7 بنات، 3 جدات، 4 أخوات شقيقات: انظر الشكل أدناه

الورثة	أصل المسألة (24)	سهام الورثة	جزء السهم (84)	2016
(3) زوجات	ثمن $\frac{1}{8}$	3	3	252
(7) بنات	ثلثان $\frac{2}{3}$	16	7	1344
(3) جدات	سدس $\frac{1}{6}$	4	3	336
(4) أخوات ش	عصبة (ع)	1	4	84

المحافيظ هي: (7، 3، 4) بينهما تباين نضرب (7×3×4 = 84)، ثم نضربها في الأصل أو العول (84×24= 2016) تصح منها المسألة كما في الشكل أعلاه.

3.6 كيفية تقسيم التركة

التركة هي: ما يتركه الميت من مال، أو متاع، أو عقار، وهذه التركة تقسم بين الورثة، على قدر سهامهم، فيعطى كل وارث من التركة، بنسبة سهامه التي ورثها من الميت، ولمعرفة قسمة التركة طرق عديدة، أشهرها طريقتان بالنسبة إلى الأموال المنقولة. وبعد أن نورث المسألة ونأصّلها ونصححها إن كانت منكسرة، وبعد بيان سهام كل وارث نتبع الآتي:

الطريقة الأولى: أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة ثم نقسمه على أصل المسألة أو تصحيحها (إن كانت منكسرة) فينتج نصيب كل وارث:

قيمة السهم الواحد = (التركة / أصل المسألة أو عولها) × نصيب كل وارث

مثال:

مات شخص وترك بنت، وبنت ابن، وأب وأم، وتركة(60.000.000جنيه) انظر الشكل أدناه.

الوارث	الفرض	6	التركة 60.000.000 جنيه
البنت	$\frac{1}{2}$	3	30.000.000
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	1	10.000.000
الأب	$\frac{1}{6}$ +ع	1	10.000.000
الأم	$\frac{1}{6}$	1	10.000.000

أصل المسألة (6) $\frac{1+1+1+3}{6}$ البنت ثلاثة أسهم وبنت الابن سهم والأب سهم والأم سهم

نصيب البنت $\frac{3\times 60.000.000}{6}$ = 30.000.000 (ثلاثين مليون جنيه)

بنت الابن $\frac{1\times 60.000.000}{6}$ = 10.000.000 (عشرة مليون جنيه)

الأب $\frac{1\times 60.000.000}{6}$ = 10.000.000 (عشرة مليون جنيه)

الأم $\frac{1\times 60.000.000}{6}$ = 10.000.000 (عشرة مليون جنيه)

الطريقة الثانية: أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ثم نضربها في عدد سهام كل وارث فيحصل نصيب كل وارث من التركة.

قيمة السهم الواحد = التركة (الناتج) × سهام كل وارث
أصل المسألة

مثال: زوجة، وبنت ابن، وأب، وأم، والتركة 9.600.000 جنيه انظر الشكل أدناه

الوارث	الفرض	24	التركة 9.600.000 جنيه
الزوجة	$\frac{1}{8}$	3	1.200.000
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	12	4.800.000
الأب	$\frac{1}{6}$ + ع	5=1+4	2.000.000
الأم	$\frac{1}{6}$	4	1.600.000

للزوجة الثمن= 3، ولبنت الابن النصف =12، وللأب السدس = 4 فرضاً، والباقي =1 تعصيباً مجموعها =5، وللأم السدس=4.

$$\frac{24}{24} = \frac{4+(1+4)+12+3}{24}$$

قيمة السهم الواحد = التركة = $\frac{9.600.000}{24}$ = 400.000 جنيه

أصل المسألة

نصيب الزوجة = 3 × 400.000 = 1.200.000 جنيه

نصيب بنت الابن= 12 × 400.000 = 4.800.000 جنيه

نصيب الأب = 5 × 400.000 = 2.000.000 جنيه

نصيب الأم = 4 × 400.000= 1.600.000 جنيه

أسئلة تقويم ذاتي

1- اذكر كيفية ميراث العصبات.

2- بيّن آراء العلماء حول جهات العصبات.

3- بيّن أحكام الحجب واقسامه.

4- ما الأصول التي تعول.

5- ما المسألة المشتركة؟

6- بين احكام العول.

7- ما الأصول في المسائل وطريقة استخراجها اذا كانت " تباين – توافق – تداخل؟

الخلاصة

العصبات يرثون بغير تقدير وينقسمون إلى عصبات نسبية: هي عصبة بالنفس وبالغير ومع الغير " وعصبة سببية وهو صاحب الولاء ، ولاء العتاق، والحجب ينقسم الى حجب بالوصف وحجب بالشخص، والحجب بالشخص حجب نقصان وحجب حرمان.

والعول نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة.

ويعتبر ما عالت اليه المسألة أصلاً تقسم التركة بحسبه وتعول أصل المسألة 6 وتعول إلى 10،9،8،7 أما 12 فتعول إلى 17،15،13 أما 24 فتعول إلى 27.

وطريقة علماء الميراث لاستخراج أصل المسألة هي:

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل المسألة مخرج من ذلك الفرض.

أما إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض ينظر إلى النسبة بين المقامات، فإذا كانت تماثل كان بينهم تساوي وكان أصل المسألة أحدهما أما التداخل وهو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر بدون باقي كان الأصل هو العدد الأكبر.

أما إذا كان توافق أي أن للعددين عدد ثالث غير الواحد يقبلان القسمة عليه من غير باقي، فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين في وفق الآخر للحصو ل على أصل المسألة.أما التباين فحاصل ضرب أحد العددين في الآخر.

ويتم التصحيح بأن يكون ضرب أصلها أو عولها في جزء السهم.

وتقسم التركة بقدر سهام الورثة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس في الوحدة التالية سوف نواصل المشوار حول الميراث لمعرفة أولا الحجب وأنواعه، والعول وأحكامه، وميراث الغرقي والهدمي والحرقي وولد الزنا واللعان والمقر له بنسبة محمول على الغير والمفقود وأحكام المناسخات والتخارج في ستة أقسام.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

1- قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11) فقد نصت الآية الكريمة على نصيب الأبوين الأب والأم عند وجود الولد، أن لكل واحد منهما السدس، ونصت أيضاً على ميراث الأم عند عدم وجود الولد، فإن لها الثلث، ولم تذكر نصيب الأب، ومفهوم الآية أن الأب يأخذ الثلثين، فيكون إرثه بالتعصيب.

2- قوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ النساء 176). فالمقصود هنا أن الأخ يرث أخته، إن لم يكن لها ولد، والأخ يأتي في ترتيب العصبات بعد الابن والأب، فمن باب أولى ميراث الابن والأب منها، وقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 11). وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(النساء 176). فدلت الآية الأولى على أن البنت يعصبها الابن، ودلت الآية الثانية على أن الأخت يعصبها الأخ، فيرثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الميراث بالتعصيب.

الدليل من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) وفي رواية فلأولى عصبة ذكر، ومعنى الحديث الشريف: أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، حسب ما نصت عليه آيات المواريث، فإن بقى شيء بعد ذلك فأولى به الرجل الذكر وهو العصبة، فقد جاء في لفظ الحديث لفظة (ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا) وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن لفظ الرجل هو الكبير القادر، على حسب عادات الجاهلية وإنما يشمل أيضاً الصغير حتى ولو كان رضيعا ويأخذ كل المال

عند الانفراد (وهذا هو السر في كلمة ذكر، وهذا الحديث في توريث العصبات فقد أجمع المسلمون على أن ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض هو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب)

تدريب (2)

(كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها) أو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، مثل: بنت وأخت شقيقة، أو بنت ابن، وأخت لأب، وذلك للقاعدة الفقهية: (الأخوات مع البنات عصبات) سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للأخت مع البنت وبنت الابن، بما بقي وعددهن اثنين هم الأخت الشقيقة والأخت لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، وتصبح الأخت التي تصير عصبة مع البنت أو ابنة الابن كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة لأب مطلقا والأعمام مطلقا وكذلك تصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير كالأخ لأب تحجب ما يحجبه الأخ لأب فتحجب العم وأبناءهم.

تدريب (3)

ترتيبه في الاستحقاق يأتي بعد مرتبة أصحاب الفروض والعصبات النسبية، ويقدم إرثه على أصحاب الرد وذوي الأرحام، وهو رأي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فإذا مات عتيق، وخلف بنتاً ومعتقه، فللبنت النصف ولمعتقه الباقي تعصيباً، وإذا مات عتيق وخلف ابناً ومعتقاً، فالميراث جميعه للابن، ولا شيء للمعتق، لأن الابن أولى بالتعصيب من المعتق.

والعلة في توريث المُعتِق من عَتِيقه، أن المُعتِق قد أنعم على عتيقه بالحرية، فجعله أهلاً للولاية، والشهادة، والتَملك، بعد أن كان محروماً من ذلك، فيجازى على ذلك بأن يصير عصبة له، جزاءً على إنعامه وإحسانه، ويستحق به الإرث إذا مات المعتوق دون أن يكون له أحد من أقاربه، وارثين بالفرض والتعصيب النسبي، وقد يكون العاصب ذكرا أو أنثى كما ذكرنا آنفاً، وهذه الأنثى هي الوحيدة هنا، التي ترث عصبة بالنفس، عن طريق السبب، ولا توجد أنثى غيرها ترث عصبة بالنفس.

تدريب (4)

الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويطلق أيضاً على من قام به سبب الميراث، إما من الإرث أصلاً، وإما من أوفر حظيه، ومعاني الاصطلاح الواردة دلت على أن الحجب هو المنع من الميراث، فقد يكون المنع بصفة تقوم بالشخص، ويسمى هذا مانعاً، وقد تعرضنا للموانع التي تمنع من الميراث من قتل، ورق، واختلاف دين، فإذا قام المانع من قتل، أو رق، أو اختلاف دين، منع الشخص من الميراث، ويسمى هذا حجب بالوصف، أي بالصفة. وقد يكون المنع بالشخص كوجود وارث أولى في الجهة، أو أقرب في الدرجة، أو أقوى في القرابة، ولذلك يسمى هذا حجب بالشخص، ويتنوع الأخير هذا إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان).

الحجب فى القانون: عرف فى المادة (387) (1. الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود وارث. 2. الحجب نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان)

تدريب (5)

هـ- **المزاحمة في الفرض:** وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الزوجات، والجدات والعدد من البنات، والعدد من بنات الابن، والعدد من الأخوات الشقيقات، والعدد من الأخوات لأب، والعدد من الأخوة لأم. بسبب المزاحمة ينقص فرضهن والمزاحمة هنا في نفس الفرض فالزوجة تأخذ الربع لوحدها أو الثمن، فإذا ازدحمن أخذن الربع أو الثمن بينهن، وكذلك الجدات... الخ.

و- **المزاحمة في التعصيب:** وهذا يكون في حق كل عاصب بنفسه غير الأب أو عاصب بغيره أو عاصب مع غيره.

ل- **المزاحمة في العول:** وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من البعض فيلحق النقص جميعهم حتى يتمكن من قسمتها.

تدريب (6)

الممنوع من الميراث كما سبق الإشارة إليه هو من كان متصفاً بصفة من الصفات التي تمنع الميراث، مثل القتل، والكفر، والرق، مع قيام سبب الإرث الذي يجعله وارثاً، ولكن بإتصافه بأي من الصفات المانعة للإرث لا يرث، وبالتالي هو ممنوع من الإرث، أما المحجوب عن الميراث، هو من قام به بسبب الإرث، ولم يتصف بأي صفة من الصفات المانعة، تمنعه من الميراث، ولكن وجد شخص هو أقرب درجة منه، أو أكثر قرباً منه، أو أقوى قرابة منه، فيحجبه عن الميراث، فإن لم يوجد هذا الشخص لورث، وهذه هي الفروق في المعنى بين الممنوع والمحجوب، ويترتب على هذه الفروق في المعنى فروقاً في الأحكام نذكر منها:

1. إن الممنوع من الميراث وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب غيره لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان. مثال ذلك: إذا مات رجل وترك زوجة، وأباً، وابناً، مخالفاً له في الدِّين، أو رقيقاً، أو قاتلاً للأب الميت، فإن هذا الابن لا يرث، ولا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأب من ميراث التعصيب، إلى ميراث السدس فرضاً، بل أن الأب يرث الباقي تعصيباً)، ولا شيء للابن، وهذا هو رأي جمهور العلماء متفقُ عليه من الصحابة، ومن علماء المذاهب الأربعة جميعاً).
2. إن المحجوب عن الميراث حجب حرمان بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه قد يحجب غيره حجب نقصان، ولذلك أمثلة كثيرة منها على سبيل المثال: مات شخص وترك أماً وأباً وثلاثة أخوة لأب، فإن الإخوة لأب الثلاثة محجوبون حجب حرمان، بواسطة الأب الذي هو أعلى منهم في الدرجة، وأقرب إلى الميت منهم. ولكن على الرغم من حجبهم حجب حرمان، إلا أنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، فيكون الميراث للأم السدس فرضاً، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للأخوة لأب.

وكذلك إذا مات شخص وترك أماً، وأخا شقيقاً، وثلاثة أخوة لأب، فإن الإخوة لأب محجوبون حجب حرمان بالأخ الشقيق، لقوة قرابته من الميت، ومع ذلك يشتركون معه في حجب الأم من الثلث إلى السدس (حجب نقصان)، إذ أنها تحجب من الثلث إلى السدس، بوجود الجمع من الأخوة، فترث سدساً ويرث الشقيق الباقي تعصيباً ولا شيء للأخوة لأب.

3. اختلف الفقهاء هل يحجب المحجوب حجب حرمان غيره من الميراث، بسبب وجود من هو أقرب إلى الميت منه، مثال ذلك: مات شخص وترك أباً، وجده أم الأب، وجدة أم أم الأم.

تدريب(7)

إن من الورثة من لا يحجبون حجب حرمان، لأنهم لا بد لهم أن يرثوا، وهم: (الولدان "الابن والبنت"، الأبوان "الأب والأم" والزوجان "الزوج والزوجة").

مسرد المصطلحات

- **التعصيب** : هو الإرث بغير تقدير.
- **العصبات** : هم من يرثون بغير تقدير أي من ليس لهم نصيب محدد
- **الارث بالتعصيب:** هو الارث غير مقدر الى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلهم أو اشترك معهم من الاناث الذين لا يقتصرون في انتسابهم الى الميت على انثى
- **العصبة النسبية** : هي التي تكون بسبب النسب أي القرابة.
- **عصبة بالنفس:** كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى.
- **السقوط:** هو استفراق اصحاب الفروض جميع التركة مما اسقط العاصبين
- **العاصب بالغير:** كل انثى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها.
- **العاصب مع الغير:** كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها
- **العصبة السببية:** هو صاحب الولاء " ولاء العتاق"
- **الحجب:** هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية.
- **حجب النقصان:** هو منع من قام به سبب الارث من اوفر حظية
- **حجب الحرمان:** هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية.
- **العول:** هو الزيادة في السهام ونقص في الانصباء
- **أصل المسألة:** هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر.
- **جزء السهم:** هو اصغر عدد لو ضرب في الأصل أو العول كان حاصل الضرب قابلاً للقسمة على كل الورثة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت.

2- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني الشرح الكبير: المدينة المنورة، دار الفكر 1403هـ=1983م.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المغني بن قدامة، مصر، ط الأزهر.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار الفكر،ب ط

5- أبو زهرة، محمد، التركات والمواريث: للشيخ مصر، دار الفكر العربي، 1383 هـ=1963م.

6- أبو زهرة، محمَّد، شرح قانون الوصية: دراسة مقارنة لمسائله: دار الفكر العربي، ط2، 1978م.

7- البرديسي، محمد زكريا، الميراث والوصية في الإسلام، القاهرة، دار القومية 1395هـ=1975م.

8- البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث: القاهرة، دار النهضة، ط4، 1395هـ=1975م.

9- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي المطبعة الأزهرية.

10- حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.

11- الحصري، أحمد، التركات والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: الأردن، عمان، مكتبة الأقصى 1391هـ=1972م.

12- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن ،مواهب الجليل ، ط2، 1398

هـ=1978م.
13- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط الأزهر.
14- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، لبنان،بيروت، دار الكتاب العربي. ب ط.
15- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: بيروت، دار الكتب العلمية.
16- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: دمشق، ط1، 1414هـ.
17- السرخسي، شمس الدين، المبسوط لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط2.
18- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم:لبنان، بيروت، ط1.
19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط ب، دار التراث 1973م.
20- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية: لبنان، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1402هـ.
21- الصاوي، أحمد بن أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، القاهرة، ت 1383هـ=1962م.
22- الظاهري، أبي محمد علي بن حزم المحلى، لبنان، بيروت.
23- عبدالحميد، محمَّد بن عبدالواحد بن ، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام بيروت، لبنان 1325هـ.
24- عبدالحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، على مذهب الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي، ط1404هـ-1414هـ.
25- القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ط1، 1408 هـ=1988م.
26- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2، 1406 هـ=1986م.
27- محمد، عثمان أحمد عثمان، الوسيط في الميراث والوصية والوقف- الخرطوم، مطبعة أرو، ط1، 2006م.

28- مـدكور، محمَّـد سـلام، الوصـايا فـي الفقـه الإسـلامي: دار الكتـاب العربـي، ط1، 1658م.
29- النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، للشيرازي دار الفكر.
30- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، 1388هـ = 1968م.